# التورق الفردي في منظور الفقه الإسلامي

دكتور

أحمد محمد لطفى

أستاذ الفقه المقارن المشارك بكلية الشريعة والقانون

جامعة الأزهر بمصر

وكلية الحقوق جامعة المملكة - مملكة البحرين



## بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العاملين ، خلق فسوى ، وقدر فهدى ، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة ، محمد بن عبد الله والسله ربه بالهدى ودين الحق ليخرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد ، فأخرجهم من ظلمات الكفر إلى نور الإيمان ، صلى الله عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار ، ومن اهتدى بهديه ، واستن بسنته ، واقتفى أثره إلى يوم الدين .

#### وبعد

فإن المعاملات هي عصب الحياة وقوامها ، وبها وعليها وفي فلكها تقوم حياة العباد ، وقد عُرفت المعاملات بشتى أنواعها قبل مبعث النبي في فجاء الإسلام والعرب يتعاملون فيما بينهم بعقود شتى ، فأقر الإسلام منها ما يوافق النصوص الشرعية ، وألغى ما يخالفها ، وأدخل التعديلات على ما يحتاج منها.

وقد أفاض الفقهاء القدامى في تفصيل أحكام المعاملات تفصيلاً دقيقاً ، فاق في دقته وبيانه سائر التشريعات الوضعية ، حتى لوحظ أن المصارف باتت تتعامل بالعديد من الصيغ التمويلية التي جاء بها الإسلام ، باعتبارها بدائل للصيغ الربوية التي تتعامل بها ، مع إدخال بعض التعديلات التي تواكب التطور وتساير العصر ، في الوقت الذيسعت فيه إلى المحافظة على حظها من الأرباح .

ومن بين الصيغ التي تبنتها المصارف هي صيغة التورق ، إلا أن الملاحظ وبوضوح أن تلك المصارف استخدمت تعبير " التورق المصرفي " في تعاملاتها ، تمييزاً له عن التورق الفردي الذي عرفه الفقهاء قديما ، وأفاضوا في بيان حكمه ، وبالتالي يكون أمامنا نوعان من التورق :

الأول: التورق الفردي ، وهو الذي يتم بين الأفراد ، دون اللجوء الى مؤسساتِ مصرفية .

الثاني: التورق المصرفي: وهو التورق الذي يتم داخل أروقة المصارف الإسلامية.

وما يعنينا في هذا البحث هو التورق الفقهي ، وليس التورق المصرفي .

#### مشكلة البحث:

تبدو مشكلة هذا البحث في ثلاثة أمور:

الأمر الأول: الخلط بين بيوع العينة وبين التورق، حيث إن البعض أدخل التورق في العينة وأجرى عليه حكمها، في حين جعل البعض الآخر التورق معاملة مستقلة عن العينة، لوجود الفروق بينهما.

الأمر الثاني: استخدام بعض الفقهاء للفظ الكراهة عند بيانهم لحكم هذه المعاملة، حيث أثار هذا الاستخدام إشكالاً، فهذا اللفظ قد استعمله بعض الفقهاء للحرمة، والبعض الآخر استعمله في الكراهة ذاتها، مما يؤدي إلى وجود اختلاف في الحكم الشرعي.

الأمر الثالث: مدى إمكانية إعمال النية في بيان حكم هذه المعاملة ، إذ الجميع يتفق على أن غرض المستورق ليس هو السلعة ، وإنما هو النقد ، وبالتالي هل يمكن بناء الحكم في مسألة التورق على القصد والنية

## المنهج المتبع في البحث:

اتبعت في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن ، حيث قمت بتحليل النصوص الواردة عن الفقهاء في المسألة ، ثم المقارنة بينها وتحديد الآراء ، مع ذكر الأدلة وما ورد عليها من مناقشات ، وصولاً للرأي الراجح ، وأسباب الترجيح .

وقد جاء هذا البحث في مقدمةٍ ومبحثين وخاتمة:

المقدمة: في أهمية الموضوع.

المبحث الأول: تعريف التورق الفردي وصوره.

المبحث الثاني: الحكم الشرعي للتورق الفردي.

الخاتمة: في نتائج البحث.

# المبحث الأول

# تعريف التورق الفردى وصوره

أُولاً : تعريف التورق الفردي :

التورق في اللغة:

مأخوذ من الورق - بكسر الراء - وهو الفضة المضروبة ، وقيل : مأخوذ من الفضة عموماً ، مضروبة كانت أو غير مضروبة .

قال ابن فارس: "الواو والراء والقاف أصلان يدلان على خير ومال ، وأصله ورق الشجر ، والآخر على لون من الألوان ، فالأول الورق ورق الشجر ، والورق المال من قياس ورق الشجر ، لأن الشجرة إذا تحات ورقها انجردت كالرجل الفقير " (١) .

والتورق مصدر تورق ، يقال : تورق الحيوان أي أكلَ الورق ، وأورق الشجر أي خرج ورقه ، وأصله من الورق بفتح الراء ، والورق بكسر الراء والإسكان هي النقرة المضروبة ، وهي الدراهم من الفضة ، وتجمع على أوراق ، ويطلق أيضاً على الرجل الذي كثر ماله ، يقال : أورق الرجل أي كثر ماله ودراهمه (٢) .

والتورق هو طلب النقود " الورق " يقال : استورق الرجل ، أي طلب الورق ، فهو مستورق ، ويقال : رجل وارق ، أي كثير الدراهم (٣).

(۱) معجم مقاییس اللغة ، لابن فارس مادة " ورق "،  $1 \cdot 1 / 1$  ، تحقیق / عبد الـسلام هارون ، طبعة دار الفكر - بیروت ،  $| 1 \cdot 1 \rangle$  هارون ، طبعة دار الفكر - بیروت ،  $| 1 \cdot 1 \rangle$ 

<sup>(</sup>۲) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للفيومي ،مادة " ورق" ، ۲/٥٥٦ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، مادة " ورق" ص ٣٢٣ ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثامنة ٢٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م .

<sup>(</sup>٣) غريب الحديث ، لابن قتيبة ، ١٨٧/١ ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة العاتي – بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .

وقد ورد ذكر الورق - بكسر الراء في القرآن والسنة:

- ففي القرآن: ورد قوله تعالى في قصة أصحاب الكهف: " فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعاماً "(١)، وهى بكسر الراء قراءة ابن كثير ونافع وابن عامر والكسائي وحفص عن عاصم، وقرأ أبو عمرو وحمزة وأبو بكر عن عاصم " بورقكم " بسكون الراء، وحذفوا الكسرة لثقلها، وهما لغتان، وقرأ الزجاج " بورقكم " بكسر الواو وسكون الراء (٢).

- وفى السنة: ورد قوله ويفي حديث أبي الدرداء رضي الله عنه: " ألا أنبئكم بخير أعمالكم ، وأرضاها عند مليككم ، وأرفعها في درجاتكم ، وخير لكم من إعطاء الذهب والورق، ومن أن تلقوا عدوكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم؟ قالوا: وما ذاك يارسول الله ؟ قال : ذكر الله (٣) .

وبناءً على ذلك فالتورق هو طلب النقود من الفضة ،إلا أن هذا المفهوم اتسع ليشمل طلب النقد عموماً ، ذهباً كان أو فضة ، ويلحق بهما ما يستجد من نقودتقتضيها طبيعة التعاملات ، أي أن اللفظ باق على أصله لكن مفهومه قد اتسع .

التورق في الإصطلاح:

تعرض الفقهاء القدامى منهم والمعاصرين لتعريف التورق وفق ما ارتآه كل منهم ، وذلك على النحو التالى :

١- تعريف التورق لدى الفقهاء القدامي:

يكاد يتفق الكتاب والباحثون على أن مصطلح التورق لم يستعمل باسمه إلا على ألسنة متأخري الحنابلة وفى كتاباتهم ، وقد ورد هذا المصطلح في كتبهم مراداً به: شراء الشخص سلعة معينة إلى أجل ، ثم يقوم ببيعها بعد ذلك بثمن حال أقل من الثمن الذي اشترى به ، وغالباً ما يكون ذلك للحاجة إلى النقد .

<sup>(</sup>١) جزء الآية رقم ١٩ من سورة الكهف.

<sup>(</sup>٢) تفسير القرطبي، ١٠/٥٧٠ ، طبعة دار الكتب المصرية – القاهرة .

<sup>(</sup>٣) الحديث أخرجه الترمذي ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في فضل الذكر ، ٥/٥٥، ، وابن ماجة ، كتاب الأدب ، باب فضل الذكر ، ٢/٥١/٢ ، الموطأ ، ٢٩٥/٢ ، مسند الإمام أحمد ، ٣٣/٣٦ .

وقد صرح شيخ الإسلام ابن تيمية - قدِّسَ الله روحه - بذلك فقال: " وإن كان المشترى يأخذ السلعة فيبيعها في موضع آخر ، فيشتريها بمائة ويبيعها بتسعين لأجل الحاجة إلى الدراهم ، فهي مسألة التورق " (١) .

وقال المرداوي في الإنصاف: " لو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوي مائة بمائة وخمسين فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهي مسألة التورق من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيع بها " (٢) .

أما بقية الفقهاء فلم يذكروا التورق صراحة ، ولكنهم ذكروا أحكامه في مواضع متفرقة :

فالحنفية اعتبروه صورةً من صور العينة ، فقال البابرتي: "ومن الناس من صور للعينة صوراً أخرى ، وهو أن يجعل المقرض والمستقرض بينهما ثالث ، فيبيع صاحب الثوبالثوب باثني عشر من المستقرض ، ثم إن المستقرض يبيعه من الثالث بعشرة ، ويسلم الثوب إليه ، ثم يبيع الثالث الثوب من المقرض بعشرة ، ويأخذ منه عشرة ، ويدفعه إلى المستقرض فتندفع حاجته ، وإنما توسطا بثالث احترازاً عن شراء ما باع بأقل مما باع قبل نقد الثمن ، وهو مذموم اخترعه أكلة الربا . (٣) .

والمالكية ذكروه في ثنايا حديثهم عن بيوع الآجال ، واعتبروه من باب الربا ، قال أبو العباس الصاوي في الشرح الصغير: " (كخذ) أي كقول البائع لمشتر خذ مني (بمائة ما) أي سلعة (بثمانين) قيمة لما

<sup>(</sup>۱) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلي ، ص ٣٢٧ ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية ، الطبعة الثانية . ١٩٨٦ م .

<sup>(</sup>٢) الإنصاف ، للمرداوي ، ٤/٣٧٧ ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت ، الطبعة الثانية.

<sup>(</sup>٣) العناية شرح الهداية ،البابرتي ، ٢١٢/٧ ، طبعة دار الفكر .

فيه من رائحة الربا ، ولا سيما إذا قال له المشتري: سلعتي بثمانين وأرد لك عنها مائة ، فقال المأمور: هذا ربا ، بل خذ مني بمائة " (١).

أما الشافعية فمع ذكرهم له ضمن بيوع العينة ، إلا أنهم أطلقوا عليه " الزرنقة " ، فقال الهروي الشافعي : " وأما الزرنقة فهو أن يشتري الرجل سلعة بثمن إلى أجل ، ثم يبيعها من غير بائعها بالنقد ، وهذا جائز عند جميع الفقهاء ، وروي عن عائشة أنها كانت تأخذ من معاوية عطاؤها عشرة آلاف درهم ، وتأخذ الزرنقة مع ذلك ، وهي العينة الجائزة " (٢) .

#### ٢ - تعريف التورق لدى المعاصرين:

فرق البعض عند تعريفه للتورق بين أنواعه ، وعرف كل نوع على حده ، ففرق بين ثلاثة أنواع (٣):

(أ) التورق الفردي: ويُعرَّفُ بأنه: طلب شخص للنقود السائلة من خلال شرائه لسلعة من شخص آخر ( البائع ) بثمن مؤجل وتملكه لها ، ثم قيامه ( المشترى ) ببيعها نقداً بسعر أقل لشخص ثالث ( غير البائع ) للحصول على النقد لتمويل حاجات أخرى مختلفة .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميبأنه: شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيع المشترى السلعة بنقد لغير البائع للحصول على النقد " الورق " (٤).

(ب) التورق المصرفيالمباشر: ويعرف بأنه طلب الأفراد للنقود السائلة من خلال إعطاء أمر للبنك لشراء سلعة مطروحة في الأسواق

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبي العباس الصاوي ، ١٣١/٣ ، طبعة دار المعارف .

(٢) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهري الهروي ، ١٤٣/١ ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدني ، طبعة دار الطلائع .

(٣) د/ حسين كامل فهمي : التورق الفردي والتورق المصرفي ( المنظم ) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة ١٩ التي عقدت في الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤ .

(٤) يراجع : قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٥ " ، والمنعقدة بمكة المكرمة في ١١ رجب ١٤١٩ هـ الموافق - 1991/1.7 م .

العالمية أو المحلية ، ثم بيعها للعميل بسعر آجل ، ثم يوكل العميل البنك ليبيعها نيابة عنه بسعر حال لشخص ثالث .

وقيل: هو أن يتولى البائع ترتيب الحصول على النقد للمتورق بأن يبيعه سلعة بأجل، ثم يبيعها نيابة عنه نقداً أو بقبض الثمن من المشترى، ويسلمه للمتورق (١).

(ج) التورق المصرفي العكسي: ويراد به طلب البنوك الإسلامية للنقود السائلة من عملائها من خلال توسيط عمليات تقوم بها البنوك لصالح العملاء لشراء بعض السلع من الأسواق العالمية أو المحلية بسعر حال ، ثم بيعها للبنك بسعر آجل ، على أن يتصرف فيها البنك بعد ذلك بالبيع لشخص ثالث .

وعرفه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلاميبأنه: قيام المصرف بعمل نمطى يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها على المستورق بثمن آجل، على أن يلتزم المصرف إما بشرطفي العقد أو بحكم العرف والعادة بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق (٢).

وعرف البعض التورق عموماً بأنه: قيام عميل يطلب سيولة بتوكيل البنك في بيع سلعة له في السوق الحاضر بعد أن اشتراها منه بثمن آجل (٣).

<sup>(</sup>۱) د/ سعيد بو هراوة: التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ۱۹ " ، اللشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ٤.

<sup>(</sup>٢) يراجع: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة رقم" ١٧ "، والتي عقدت في مكة المكرمة في الفترة من ١٩ - ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ الموافق ١٣ - ١٧ ديسمبر ٢٠٠٣ م.

<sup>(</sup>٣) د/ عبد الرحمن يسري : التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، - ١٠ .

وعرفته الموسوعة الفقهية الكويتية بقولها: أن يشترى سلعة نسيئة ثم يبيعها نقداً - لغير البائع - بأقل مما اشتراها به ليحصل بذلك على النقد (١).

ومن خلال ما سبق يتضح ما يلى:

أولاً: أظهرت التعريفات السابقة أن التورق الفردي يتمثل فيما يلي

•

- أن يحتاج إلى نقود ، فيشترى سلعة نسيئة إلى سنة مثلاً بثمن يزيد عن ثمنها نقداً ، ثم يبيعها لبائع يختلف عن البائع الأول ، لأن البيع لنفس البائع يعتبر من باب العينة .
- أن يشترى المدين سلعة نسيئة بطريق المرابحة للآمر بالشراء ، وبثمن يزيد عن سعر يومها ، ويبيعها بسعر أقل إلى الدائن .
- أن يشترى الرجل السلعة من تاجر بأكثر من سعر يومها ، على أن يدفع نصف ثمنها معجلاً ، والنصف الآخر نسيئة أي مؤجل ، فيأخذ المشترى السلعة ، ثم يبيعها بالنقد بأقل من ثمنها الذى اشتراها به ، وينتفع المشترى بالباقي ، وبعد تمام السنة يقوم بتسديد الثمن المؤجل (٢) .

ثانياً: إن التورق بناءً على التعريفات السابقة يعني طلب السيولة النقدية بطريق الشراء والبيع ، حيث إن المتورق لا يملك شيئاً يبيعه حتى يحصل على النقود التي يريدها ، فيشترى بالنسيئة ويبيع حالاً بسعر أقل من السعر الذى اشترى به ، فيحصل على ما يريد ، وهذا المعنى هو ما أشارت إليه عبارات فقهاء الحنابلة ، أما من الناحية الاقتصادية فالتورق بيع مخصوص وضع لتحقيق سيولة نقدية مقصودة ، وقد يدفعه إلى ذلك الضرورة المتمثلة في الحاجة إلى المال ، أو قد تكون لديه خطة لاستخدام النقود التي حصل عليها في مشروعات تحقق له نفعاً أكبر ، أي أن التورق بيع من نوع خاص يختلف عن البيع بمعناه المعروف عند

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٧/١٤ ، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية .

<sup>(</sup>٢) د/ محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، الدورة رقم " ١٩ "، الـشارقة - الإمـارات العربية المتحدة، ص ٥، ٦.

الاقتصاديين والشرعيين ، والذى يتخير فيه البائع أفضل الأسعار لسلعته (١) .

وبناءً على ما سبق أرى ترجيح التعريف الذي أورده المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، حيث إن هذا التعريف اشتمل على الضوابط الخاصة بهذه العملية ، وأورد من القيود ما يجعل من التورق معاملة شرعية لا تشوبها شائبة الربا ، أو تدخل فيها الحيل الممنوعة .

ثانياً: صور التورق الفردي:

من خلال مطالعة ما أورده الفقهاء في التورق الفردي ، يتضح أنه يأتي على ثلاث صور:

الصورة الأولى: شراء السلعة بالأجل ، وبيعها لشخص آخر نقداً ، لحاجته إلى النقود ، دون زيادة في مقابل الأجل ، والمفترض في هذه الصورة أن المستورق لا علم له بها .

الصورة الثانية: شراء السلعة بالأجل، وبيعها بالنقد لشخص آخر نقداً، دون زيادة في مقابل الأجل، إلا أن البائع الأول والمستورق على علم بالهدف من هذه المعاملة.

الصورة الثالثة: شراء سلعة بالأجل، وبيعها بالنقد لشخص آخر، مع زيادة في مقابل الأجل، أي أن المستورق يبيع السلعة نقداً بسعرها الموجود بالأسواق، ولكن البائع الأول زاد عليه في سعرها مقابل الأجل.

والصورتان الأولى والثانية لا تثيران مشكلة من الناحية الفقهية ، فهما جائزتان ، وإن كان بعض فقهاء الحنفية والمالكية صرحوا بالكراهة ، إلا أنه يمكن حمل الكراهة على التنزيه ، حيث إن الزيادة منتفية هنا ، وبالتالي تخرج المعاملة من دائرة الربا .

<sup>(</sup>۱) يراجع قريب من هذا المعنى : د/ عبد السرحمن بسسري : التورق مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، السابق ، .

وقد كان التورق بصورتيه الأولى والثانية معروفاً في صدر الإسلام - وإن كانت التسمية مختلفة - واستمر العمل به حتى وقتنا الحاضر ، إلا أن الملاحظ هو التفاوت في نسبة التعامل به من دولة لأخرى ، حيث كان الأفراد والتجار يلجأون إلى شراء سلعة من التجار والوكلاء بالأجل ، ثم يعيدون بيعها بالنقد إلى آخرين ، رغبة منهم في سد حاجاتهم من النقود.

وإنما الخلاف وقع واحتدم بين الفقهاء ، القدامى منهم والمعاصرين في حكم الصورة الثالثة ، وهو ما سنفرده تفصيلاً في الصفحات التالية :

# المبحث الثاني

# الحكم الشرعى للتورق الفردي

أثارت مسألة الحكم الشرعي للتورق الفردي جدلاً كبيراً في الوسط الفقهي ، القديم منه والمعاصر ، ولعل كلاً من المجيزين والمانعين لهم من الأدلة ما يبرر ما ذهبوا إليه ، وما دامت المسألة تدور في نطاق الخلاف الفقهي ، فالإنكار على أي من الفريقين غير مقبول .

وقد آثرت في الصفحات القادمة أن أعرض تفصيلاً لهذه المسألة مبيناً حكمها وما ورد بشأنها عند فقهائناالقدامى ، ثم أعرض لما أورده المعاصرون ، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي ، وحاولت عند عرض المسألة لدى فقهائنا القدامى الأجلاء تحليل ما نقل عنهم بغية الجزم بإثبات الأقوال لهم ، محللاً الأمر في ذلك وفق المقاصد الشرعية والقواعد التي بنيت عليها المذهب الفقهية ، لذا جاء هذا المبحث في ثلاثة مطالب على النحو التالى:

المطلب الأول :حكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامى والمعاصرين

المطلب الثاني: أقوال الفقهاء وأدلتهم في حكم التورق الفردي. المطلب الثالث: الرأى الراجحفي حكم التورق الفردي.

## المطلب الأول

#### حكم التورق الفردي لدى الفقماء القدامى والمعاصرين

تعددت النقول وتباينت عن الفقهاء في حكم التورق ، إما بذكره صراحة ، أو بقياسه على غيره ، أو إدراجه ضمن صور العينة ، وعرض لله المعاصرون صراحة ، وأعرض لحكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامي والمعاصرين في الفرعين التاليين :

# الفرع الأول

حكم التورق الفردي لدى الفقهاء القدامي

تعرض الفقهاء لبيان حكم التورقالفردي ، وجاءت أقوالهم على النحو التالى:

أولاً: حكم التورق الفردي عند الحنفية:

تواترت نصوص فقهاء الحنفية دالة على أن الحكم الأصليللتورق الفردي عندهم هو الجواز، وإن كرهه بعض علماء المذهب وأئمته، وجاءت نصوصهم على النحو التالى:

- قال الزيلعيفي تبيين الحقائق: " وَشَرَطْنَا أَنْ يَكُونَ الشِّرَاءُ مِنْ مُشْتَرِيهِ أَوْ مِنْ وَارِثِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ رَجُلِ أَوْ وَهَبَهُ لِرَجُلِ أَوْ أَوْصَى لِرَجُلِ أَوْ بَاعَهُ الْمُشْتَرِي مِنْ دَلِكَ الرَّجُلِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ الْوَصَى لِرَجُلِ يَجُوزُ ؛ لِأَنَّ اخْتِلَافَ سَبَبِ الْمِلْكِ كَاخْتِلَافِ الْعَيْنِ " (١).

وقال الكاساني: " .... بَاعَ رَجُلٌ شَنِئًا نَقْدًا أَوْ نَسِينَة ، وَقَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَلَمْ يَنْقُدْ تَمَنَهُ ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِبَائِعِهِ أَنْ يَشْتَرِيهُ مِنْ مُشْتَرِيهِ بِأَقَلَّ مِنْ تُمَنِهِ بَاعَهُ مِنْهُ عِنْدَنَا " (٢) .

وقال السرخسيفيالمبسوط: " ....... وَدُكِرَ عَنْ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : أَقْرِضْنِي فَيَقُولُ : لَا حَتَّى أَبِيعَكَ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِهَدُا إِثْبَاتَ كَرَاهَةِ الْعِيثَةِ ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مَا يُسَاوِي عَشَرَةً بِحَمْسَةَ عَشَرَ

<sup>(</sup>١) تبيين الحقائق ،للزيلعي ، ٤/٥٥ ، طبعة المطبعة الأميرية ، بولاق – القاهرة ، الطبعة الأولى ١٣١٣ هـ .

<sup>(</sup>٢) بدائع الصنائع المكاساني ، ١٨٩/٥ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .

لِيَبِيعَهُ الْمُسْتَقْرِضُ بِعَشَرَةٍ ، فَيَحْصُلُ لِلْمُقْرِضِ زِيَادَةً ، وَهَذَا فِي مَعْنَى قَرْضِ جَرَّ مَنْفَعَةً ، وَالْإِقْرَاضُ مَنْدُوبٌ إلَيْهِ فِي الشَّرْعِ وَالْغَرَرُ حَرَامٌ ، إِلَّا أَنَّ الْبُخَلَاءَ مِنْ النَّاسِ تَطرَقُوا بِهَذَا إِلَى الْإِمْتِنَاعِ مِمَّا يَدْنُوا إِلَيْهِ وَالْإِقْدَامِ عَلَى مَا لَهُوا عَنْهُ مِنْ الْغُرُورِ ، وَبَنَحْوهِ وَرَدَ الْأَثَرُ « إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعَيْنِ وَاتَبَعْتُمْ أَدْنَابَ الْبَقر دُلَلْتُمْ حَتَّى يُطْمَعَ فِيكُمْ » (١) .

وحاول ابن الهمام التوفيق بين قول من قال بالجواز وقول من قال بالكراهة ، فقال : " ثم الذي يقع فيقلبي أن ما يخرجه الدافع إن فعلت كان صورة يعود فيها إليه هو أو بعضه ، كعود الثوب أو الحرير في الصورة الأولى ، وكعود العشرة في صورة إقراض الخمسة عشر فمكروه ، وإلا فلا كراهة إلا خلاف الأولى على بعض الاحتمالات ، كأن يحتاج المديون فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوى عشرة بخمسة عشر إلى فيأبى المسئول أن يقرض بل أن يبيع ما يساوى عشرة حالة ، ولا بأس في هذا أجل ، فيشتريه المديون ويبيعه في السوق بعشرة حالة ، ولا بأس في هذا ، فإن الأجل يقابله قسط من الثمن ، والقرض غير واجب عليه دائماً ، بل هو مندوب ، فإن تركه لمجرد رغبة عنه إلى زيادة الدنيا فمكروه ، أو لعارض يعذر به فلا ، وإنما يعرف ذلك في خصوصيات المواد ، ومالم ترجع إليه العين التي خرجت منه لا يسمى بيع العينة ، لأنه من العين المسترجعة لا العين مطلقاً .... وإلا فكل بيع بيع عينة " (٢) .

وحمل البعض قول محمد على أن الكراهة إنما تكون إذا أدت هذه الصورة إلى الوصول إلى القرض الذي يجر منفعة ، أو بمعنى أدق إذا أدت هذه الصورة إلى الربا .

يقول قاضي خان فيالفتاوى: "... وحيلة أخرى أن يبيع المقرض من المستقرض سلعة بثمن مؤجل ، ويدفع السلعة إلى المستقرض، ثم إن المستقرض يبيعها من غيره بأقل مما اشترى ، ثم ذلك الغير يبيعها من المقرض بما اشترى لتصل السلعة إليه بعينها ، ويأخذ الثمن ويدفعه إلى المستقرض ، فيصل المستقرض إلى القرض ، ويحصل الربح للمقرض ، وهذه الحيلة هي العينة التي ذكرها محمد رحمه الله تعالى " (٣).

ومن خلال ما سبق من النصوص التي نقلناها عن السادة الحنفية يمكننا استخلاص ما يلى:

<sup>(</sup>١) المبسوط ، للسرخسى ، ٤١/١٤ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

<sup>(7)</sup> فتح القدير ، لابن الهمام ، (7) (7) ، طبعة عالم الكتب – بيروت .

<sup>(</sup>٣) فتاوى قاضى خان ، ١١٢/٣ .

- 1- إن الحنفية انقسموا فيما بينهم ، فبعضهم أجاز التورق ، والبعض الآخر منعه أو كرهه ، إلا أن علماء المذهب الحنفي ضعفوا قول محمد ، وذهبوا إلى أن الكراهة ليست للتورق الذي عرفه الحنابلة ، وإنما هي للعينة التي ترجع فيها السلعة للبائع الأول ، إذ يكون ذلك وسيلة إلى الربا .
- إن لفظ الكراهة المذكور في قول محمد ليس مراداً منه الكراهة بمعناها الشرعي ؛ بل يراد بها التحريم ، ويدل على ذلك قول محمد نفسه ، حيث قال : " هذا البيع فيقلبي كأمثال الجبال ذميم ، اخترعه أكلة الربا " (') فهذا القول لا يدل فقط على مجرد الكراهة التي تقتضى المنع ؛ بل إنه غلظ فيه وشدد .
- "- إن الأنمة كانوا يحتاطون كثيراً في إطلاق لفظ التحريم، وكانوا يطلقون الكراهة، فأخطأ المتأخرون ونفوا التحريم عن الفعل، مستندين إلى عين اللفظ الوارد عن المتقدمين، وأغفلوا هذا الأمر، وما يهدفون إليه من جراء إطلاقه.

وقد نبه ابن القيم على هذا الأمر فقال: " وقد غلط كثير من أتباع الأئمة على أئمتهم ، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة ، فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة ، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة ، وخفت مؤنته عليهم ، فحمله بعضهم على التنزيه ، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى ، وهذا كثير جداًفي تصرفاتهم ، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة ".

واستطرد ابن القيم حديثه بذكر مثال على ذلك فقال: " وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين أكرهه ، ولا أقول هو حرام ، ومذهبه تحريمه ، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان " (٢) .

<sup>(</sup>١) العناية شرح الهداية ،للبابرتي ، ٢١٢/٧ ، .

<sup>(</sup>٢) إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ٣٢/١ ، تحقيق / محمد عبد السسلام ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

ثانياً : حكم التورق عند المالكية :

عرض المالكية للتورق وحكمه في موضعين فيمصنفاتهم:

الموضع الأول :إدراجه ضمن بيوع الآجال ، ولكنهم أعطوه حكماً يخالف حكم هذه البيوع .

قال ابن رشد: " وسئل مالك عن رجل ممن يعين يبيع السلعة من الرجل بثمن إلى أجل ، فإذا قبضها منه ابتاعها منه رجل حاضر كان قاعدا معهما ، فباعها منه ، ثم إن الذي باعها الأول اشتراها منه بعد ، وذلك في موضع واحد ، قال : لا خير في هذا ، ورآه كأنه محلل فيما بينهما ، وقال : إنما يريدون إجازة المكروه " (١).

ونص الدسوقي في حاشيته على التحريم إذا كان المشتريالثاني هو البائع الأول ، فقال: " .... وعد هذا البيع من البيوع التي يتطرق إليها التهمة ، أن تكون البيعة الأولى لأجل ، فلو كانت نقداً كانت الثانية نقداً أو لأجل فليست من هذا الباب ، أن يكون البائع ثانياً هو المشتري أولاً ، أو تنزل منزلته ، والبائع أولاً هو المشترى ثانياً أو من تنزل منزلته " (٢) .

وقال القرافي حاسماً لهذه المسألة ومبيناً أن المنع إنما يكون في حالة كون العقد الثاني من البائع الأول: " ..... إنا إنما نمنع أن يكون العقد الثاني من البائع الأول " (٣).

وبالتالي فالقول عند المالكية هو المنع ، واستدلوا بقول ابن عمر : أتى علينا زمان ما يرى أحد منا أنه أحق بالدينار والدرهم من أخيه المسلم ، ثم قال : سمعت رسول الله ي يقول : إذا تبايع الناس بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم (٤) .

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، 4/7 ، تحقيق 1/6 محمد حجي وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية 18.6 هـ – 19.6 م

<sup>(</sup>٣) الفروق ، القرافي ، 7/2/7 ، طبعة عالم الكتب - بيروت .

<sup>(</sup>٤) سنن أبي داود ، كتاب أبواب الإجارة ، باب في النهي عن العينة ، ٣٧٤/٣ ، وقال : حديث صحيح ، السنن الكبرى ، للبيهقي ، ١٩/٦ .

بل إن ابن رشد اعتمد في تأسيس تحريم المالكية لهذا النوع على أنها ذريعة إلى الربا ، فقال : " ومن ذلك – أي الحكم بالذرائع – البيوع التي ظاهرها الصحة ويتوصل بها إلى استباحة الربا ، وذلك مثل أن يبيع الرجل سلعة من رجل بمائة دينار إلى أجل ، ثم يبتاعها بخمسين نقداً ، فيكونان قد توصلا بما أظهراه من البيع الصحيح إلى سلف خمسين ديناراً في مائة إلى أجل ، وذلك حرام لا يحل ولا يجوز " (١) .

ومن النصوص السابقة يتضح أن هذه المعاملة في موضعها لدى المالكية ضمن بيوع الآجال معاملة محرمة شرعاً ، لأنها وسيلة إلى الربا .

قال الدكتور السالوس موضحاً رأي المالكية في مسألة التورق بعد أن نقل جزءاً من نصوصهم: "لم يأت في أقوال المالكية أي ذكر لجواز ما عرف بالتورق؛ بل جاء النص على المنع ، ويتضح هذا جلياً فيما نقله الخرشي على مختصر خليل ، ومن المقدمات الممهدات ، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ، ومن عقد الجواهر الثمينة لابن شاش ، ونلاحظ النص على الحكم على أهل العينة بأنهم يعلمون الربا ويستحلونه ، والمراد بالمستحلين للعينة ، ومنها ما عرف بالتورق ، فالتورق عند المالكية إذن من الربا المحرم بالنسبة لأهل العينة ، كما يتضح أن الإمام مالكا والمالكية يفرقون بين أهل العينة وغيرهم ، فيمكن أن يمنعوا أهل العينة مما يجيزون لغيرهم " (٢) .

الموضع الثاني: ذكر المالكية صورة التورق عند حديثهم عن العينة وصورها، وذكروه بصورة واضحة للعيان، وحكموا ببطلانه، لأنه عين الربا.

فقال الخرشيفي شرحه على المختصر: " إذا جاء شخص لآخر وقال له: سلفني ثمانين وأرد لك مائة ، فقال: هذا لا يحل ، ولكن أبيعك سلعة قيمتها ثمانين بمائة ، فهذا من العينة المكروهة " (٣) .

<sup>(</sup>۱) المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، ۳۹/۲ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعـة الأولى ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨ م .

<sup>(</sup>٢) د/ علىالسالوس: التورق حقيقته وأنواعه ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص ١٤ ، ١٥ .

<sup>(</sup>٣) شرح الخرشي على مختصر خليل ،لمحمد بن عبد الله الخرشي ١٠٦/٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

وهذه البصورة التي ذكرها الخرشي من الوضوح بمكان ، لأن الغرض في الأساس هو النقد ، فالمعاملة وإن ظهر منها أنها بيع مشروع إلا أنها في الحقيقة من بيوع العينة التي يتوصل بها إلى الربا، فكان اسم البيع ذريعة إلى الحرام.

وفي مصنفات المالكية ظهرت صورتان للتورق بمعناه المعروف، وهاتان الصورتان هما:

الصورة الأولى: أن يشتري الرجل الشيء الذي قيمته عشرة بستة عشر ، نصفها معجل والنصف الآخر مؤجل ، ثم يبيعها بعد ذلك - أي بعد قبضها - بعشرة حالة ، فيعطى البائع الأول الثمانية دراهم المعجلة ، وينتفع بالدر همين ، وتبقى في ذمته الثمانية دراهم المؤجلة .

وهذه الصورة منعها المالكية ، وجعلوها من العينة المحرمة ، وقيدوا هذا المنع بما إذا كان البائع من أهل العينة ، أي الذين اتخذوها مهنة للكسب ، أما إذا لم يكن البائع من أهل العينة ، وكان قصده الانتفاع بالسلعة ، فلا شيءفي ذلك ، لأن المشترى باعها لشخص آخر غير البائع الأول ، مما يعطى له حريةفي الثمن الذي يبيع به .

وقد صرح الإمام مالك بهذا الحكم ،ونقله ابن أبي زيد القيروانيبقوله: " قال مالك: ولو باعه وهو ممن يعين راوية زيت بعشرين على أن ينقده عشرة ، وعشرة إلى أجل ، فلا خير فيه إن كان مبتاعها يريد بيعها ..... وقال في الواضحة عن مالك: وهذا فيما يشتريه ليبيعه لحاجته إلى ثمنه ، فأما من يشتري لحاجته من ثوب يلبسه ودابة يركبها أو خادم يخدمه ، فلا بأس بذلك كله " (١) .

وقال عبد الملك بن حبيب: " إذا اشترى طعاماً أو غيره على أن ينقد بعض ثمنه ويؤخر بعضه إلى أجل ، فإن كان اشتراه ليبيعه كله لحاجته لثمنه ، فلا خير فيه ، وكأنه إذا باعه بعشرة نقداً وعشرة إلى أجل قال له: خذ فبع منه بما تريد أن تنقدني ، وما بقى فهو لك ببقية الثمن إلى الأجل ، وإنما يعمل هذا أهل العينة ، وهو قول مالك رضى الله تعالى عنه ، وقد روجع فيها غير مرة فقال: أنا قلته ، قاله ربيعة وغيره قبلي . (٢) "

<sup>(</sup>١) البيان والتحصيل ، ١١/٣٤٤ .

<sup>(</sup>٢) منح الجليل ، للشيخ عليش ، ٥/٤/٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

الصورة الثانية: أن يقوم المشتري بشراء السلعة بثمن مؤجل يزيد على سعرها الحقيقي ليبيعها حالة ، وعند البيع لا يتمكن من البيع بسعرها الحقيقي؛ بل بسعر أقل ، فيعمد إلى البائع ليخفض له سعرها ليصل إلى السعر الحقيقي ، حتى يتحقق له الحصول على النقد ، فيستجيب له البائع

وهذه الصورة أيضاً منعها المالكية ، لأنها معاملة أهل العينة ، وليس المنع من حط البائع جزءاً من الثمن للمشترى ؛ بل إن ذلك مندوب إليه عند الحاجة ، ولكن المنع إنما هو من الحط لأجل الحصول على النقد والهبوط بمقدار الفائدة ، كما أن هذه المعاملة في صورتها هذه ما هي إلا استحلال صريح للربا ، وهو مما يتهم فيه المتعاملين بالعينة .

قال ابن رشد في البيان والتحصيل: "هو أن الرجل يأتي إلى الرجل من أهل العينة فيقول له: أسلفني عشرة مثاقيل في أحد عشر مثقالاً إلى شهر ، فيقول له: لا أسلفك إياها إلا في ثلاثة عشر مثقالاً ، فيتراوضان حتى يتفق معه على أن يسلفه العشرة ويرد عليه اثني عشرة ، ثم يقول له: إن هذا لا يحل ، ولكن عندي سلعة قيمتها عشرة دنانير ، أبيعها منك باثني عشر ديناراً إلى شهر ، فتبيعها أنت بعشرة ، فيتم لك ما أردت ، فيأخذ منه السلعة على هذا ، فيبيعها بثمانية مثاقيل ، ثم يأتي إليه فيقول له: لم تساو السلعة عشرة دنانير وقد وضعت فيها وضيعة كبيرة من العشرة ، فحط عني من الاثني عشر التي وضعتها وما يجب لها من الدينارين اللذين بنيت على أن تربح معي في العشرة ، وذلك ديناران وخمسا دينار ، فيحط ذلك عنه تتميما لما كان راوضه عليه من أن يربح معه في العشرة دينارين ، فيأخذ منه في الثمانية التي باع السلعة بها تسعة وثلاثة أخماس ، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه ، تسعة وثلاثة أخماس ، فهذا مما يتهم فيه أهل العينة ويحملون عليه ، تعلمهم بالربا واستحلالهم له " (1) .

وبناءً على ذلك فالتورق بشتى صوره ممنوع عند المالكية ، يستويفي ذلك اعتباره من بيوع الآجال ، أو اعتباره من صور العينة ، لما فيه من استحلال للربا ، وذريعة للوصول إلى الحرام .

قال ابن شاش: " وبالجملة فهؤلاء قوم علموا فساد سلف جر منفعة وما ينخرط في سلكه من الغرر والربا ، فتحيلوا على جوازه بأن جعلوا سلفاً حتى يظهر فيها صورة الحل ، ومقاصدهم التوصل إلى الحرام ، وقد قدمنا أن أصلنا حماية الذرائع ، وسحب أذيال التهم على سائر

<sup>(</sup>۱) البيان والتحصيل ، لابن رشد ، ۱/۸۵ ، ۸۶ . ۲۳ ، ۲۳ .

المتعاملين حتى بدت محايلها أو خفت ، وأمكن القصد إليها من المتعاملين " (١) .

ثالثاً: حكم التورق عند الشافعية:

ذهبت الغالبية العظمى من الباحثين المعاصرين ممن كتبوا في موضوع التورق إلى أن الشافعية يجيزون التورق ، واعتمدوا في ذلك على نصوص وردت في كتب الشافعية تؤكد – من وجهة نظرهم – أن الإمام الشافعي يجيز هذه المعاملة (٢).

ومن النصوص التي اعتمدوا عليها:

قال الشافعي: " وإذا كانت هذه السلعة لي كسائر مالي ، لم لا أبيع ملكي بما شئت وشاء المشتري " (٣).

<sup>(</sup>۱) عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لابن شاش ، ۲/۳۰٪ ، وتحقيق: د. حميد بن محمد لحمر ، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان .

<sup>(</sup>٢) من هؤلاء على سبيل المثال: د/حسين كامل فهمي: التورق الفردي والتورق المصرفي "المنظم"، في بحثه المنشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، في الدورة رقـم" ١٩ الفي مدينة الشارقة بدولة الإمارات العربية المتحدة، ص ٧، د/ وهبهالزحيلي: التـورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقـم" ١٩ "، ص ٨، د/حسن الشاذلي: التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ٢٤، د/ إبراهيم أحمد عثمان: التـورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقـم" ١٩ المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقـم" ١٩ "، ص ٧، د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد، التـورق حقيقتـه وأنواعـه الفقهـي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ٤، د/ نزيه حماد: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ، مجلة مجمع الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، ص ، د/ إبراهيم فاضل الـدبو: التـورق حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المـنظم، الـسابق، ص ، ما الموسـوعة الفقهية الكويتية، ٤١/ ١٤٨.

<sup>(</sup>٣) مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، ١٨٣/٨ ، طبعة دار المعرفة - بيروت ، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م .

وِقِال النووِي : " وَهُوَ أِنْ يَبِيعَ غَيْرَهُ شَنَيْنًا بِتُمَنِ مُؤَجَّلٍ، وَيُسَلِّمَهُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَشْنَريَهُ قَبْلَ قَبْضِ التَّمَن بِأَقَلَّ مِنْ دُلِكَ التَّمَن نَقْدًا ، وكَدُا يَجُوزُ أنْ يَبِيعَ بِثَمَن نَقْدًا وَيَشْتَرِيَ بِأَكْثَرَ مِنْهُ إِلَى أَجَل ، سَوَاءٌ قَبَضَ التَّمَنَ الْأُوَّلَ أُمْ لًا ۚ ، وَسَوَاءٌ صَارَتِ الْعِينَـةُ عَادَةً لَـهُ غَالِبَـةً فِي الْبَلَدِ ، أَمْ لَـا ، هَـذَا هُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ فِي كُتُبِ الْأَصْحَابِ ، وَأَفْتَى الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الِاسْفَرَايِينِيُّ وَالشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدِ بِأَنَّهُ إِذَا صَارَ عَادَةً لَهُ ، صَارَ الْبَيْعُ التَّانِي كَالْمَشْرُ وَطِ فِي الْأُوَّلِ ، فَيَبْطُلَانِ جَمِيعًا " (١) .

وقال الشيخ زكريا الأنصارى: " ويكره بيع العينة - بكسر المهملة وإسكان التحتية وبالنون - لما فيها من الاستظهار على ذي الحاجة ، وهو أن يبيعه عيناً بثمن كثير مؤجل ويسلمها له ، ثم يشتريها منه بنقد يسير ، فيصح ذلك ولو صار عادةً له غالبة " (٢) .

وقال الشافعي: " قَإِدُا اشْتَرَى الرَّجُلُ مِنْ الرَّجُلِ السِّلْعَة فَقبَضَهَا وكَانَ التَّمَنُ إِلَى أَجَلِ ، قُلَا بَاسَ أَنْ يَبْتَاعَهَا مِنْ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْـهُ وَمِنْ غَيْرِهِ ، بِنَقْدِ أَقِلَّ أَوْ أَكْثَرَ مِمَّا اشْنَرَاهَا بِهِ أَوْ بِدَيْنِ كَذَٰلِكَ ، أَوْ عَرَض مِنْ الْعُرُوضِ ، سَاوَى الْعَرَضَ مَا شَاءَ أَنْ يُسَاوِيَ ، وَلَيْسَتُ الْبَيْعَةُ التَّانِيَةُ مِنْ الْبَيْعَةِ الْأُولَى بِسَبِيلِ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ كَانَ لِلْمُشْتَرِى الْبَيْعَةُ الْأُولَى إِنْ كَانَتُ أَمَةً أَنْ يُصِيبُهَا أَوْ يَهَبَهَا أَوْ يُعْتِقَهَا أَوْ يَبِيعَهَا مِمَّنْ شَاءَ غَيْرَ بَيْعِهِ بأقلَّ أَوْ أَكْثَرَ مَمَّا الشُّتَرَاهَا بِهُ تُسبِئَةً ، فَاذَا كَانَ هَكَذَا فُمَنْ حَرَّمَهَا عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهَا؟ وَكَيْفَ يَتَوَهَّمُ أَحَدٌ ؟ وَهَذَا إِنَّمَا تَمَلَّكَهَا مِلْكًا جَدِيدًا بِتُمَنَّ لَهَا لَّا بِالدُّنَانِيرِ الْمُتَاخِّرَةِ ، أَنَّ هَذَا كَانَ تُمَنَّا لِلدَّنَانِيرِ الْمُتَاخِّرَةِ ، وَكَيْفَ إِنْ جَانَ هَذَا عَلَى الَّذِي بَاعَهَا لَا يَجُونُ عَلَى أَحَدِ لَوْ اشْتُرَاهَا " (٣) .

وبناء على النصوص السابقة وغيرها ، رأى أغلب الكتاب أن الشافعية يجيزون التورق حتى ولو كانت نية المشترى الوصول إلى الربا ؛ لأن الاعتبار عند الشافعية - كما قال النووى - بظاهر العقد لا بما ينويه العاقدان ، فهم يعملون الظاهر ويعتدون به دون النظر إلى ما قصده

<sup>(</sup>١) روضة الطالبين ، للنووى ، ٣/٩١٤ ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي - بيروت - دمشق - عمان ، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م .

<sup>(</sup>٢) أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصارى ، ١/٢ ، ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .

<sup>(</sup>٣) الأم ، للشافعي ، ٣/٧٧ ، طبعة دار المعرفة - بيروت .

المتعاقدان ، ولذلك لم يحرموا بيع العنب لمن يعصره خمراً ، وبيع السلاح لمن يعصى الله.

وقد نقل النووي عن الشافعي قوله: " وأكره بيع العنب ممن يعصر الخمر، والسيف ممن يعصي الله به، ولا أنقض هذا البيع" (١).

وبالتالي فالتورق عندهم - بناء على ذلك - جائز ولا شيءفيه .

رابعاً : حكم التورق عند الحنابلة :

شاع لدى الكثيرين ممن كتبوا في التورق أن الإمام أحمد أول من ذكر التورق بلفظه ، وأن فيهقولين ، أحدهما بالجواز ، والثاني بالكراهة ، وفي هذه المسألة لغط كبير يجب إيضاحه حتى لا تختلط المفاهيم ، وذلك في محورين أساسيين :

## المحور الأول : من نـاحية ظهور المصطلح :

القول بأن الإمام أحمد رحمه الله أول من ذكر التورق بلفظه غير قول صحيح ؛ إذ إنه بالبحث والتدقيق فيما وقع تحت يدي من أمهات كتب الحنابلة وجدت أن لفظ التورق ورد ذكره في مواضع متعددة ، ومن هذه المواضع:

- جاء في كتاب الفروع لابن مفلح المتوفى سنة ٧٦٣ هـ: " ونقل المروزي فيمن يبيع الشيء ثم يجده يباع ، يشتريه بأقل مما باعه بالنقد ؟ قال : لا ، ولكن بأكثر لا بأس ، ولو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائتين مثلا فلا بأس ، نص عليه ، وهي التورق ، وعنه يكره ، وحرمه شيخنا " (٢) .

- وجاء في المبدع لبرهان الدين بن مفلح المتوفى سنة ١٨٨ هـ: " فلو احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بثمانين ، فلا بأس ، نص عليه ، وهي مثل التورق ، وعنه يكره ، وحرمه الشيخ تقي الدين " (٣)

<sup>(</sup>١) مختصر المزني ، ١٨٢/٨ .

<sup>(</sup>٢) الفروع ، لابن مفلح ، 717/7 ، تحقيق 2/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة .

<sup>(</sup>٣) المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، 19/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ، الطبعة الأولى 1818 - - 1998 م .

- جاء في الإنصاف للمرداوي المتوفى سنة ٥٨٥ هـ: " فائدة : لو احتاج إلى نقد ، فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين ، فلا بأس ، نص عليه وهو المذهب وعليه الأصحاب ، وهى مسألة التورق ، وعنه يكره ، وعنه يحرم ، اختاره الشيخ تقي الدين ، فإن باعه لمن اشترا منه لم يجز ، وهى العينة " (١) .
- جاء في الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ: " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بأكثر ليتوسع بثمنه ، فلا بأس ، وتسمى مسألة التورق " (٢) .
- وقال البهوتيفي شرح منتهى الإرادات: " ومن احتاج إلى نقد فاشترى ما يساوى ألفاً بأكثر ليتوسع بثمنه ، فلا بأس نصاً ، ويسمى تورقاً " (٣) .
- وقال في كشاف القناع: " ( ولو احتاج ) إنسان ( إلى نقد فاشترى ما يساوى مائة بمائة وخمسين مثلاً فلا بأس ) نص عليه ( وهي ) أي هذه المسألة تسمى ( مسألة التورق ) من الورق وهو الفضة ، لأن مشتري السلعة يبيع بها " (٤) .
- جاء في مطالب أولي النهى لمصطفى بن سعد الرحيباني الحنبلي المتوفى سنة ١٢٤٣ هـ: " ( وَكَذَا لَوْ احْتَاجَ ) إِنْسَانٌ ( لِنَقْدٍ، فَاشْنَرَى مَا يُسَاوِي مِانَةً بِأَكْثَرَ) ؛ كَمِانَةٍ وَخَمْسِينَ مَثَلًا ( لِيَتَوَسَعَ بِثَمْنِهِ ) ؛ قلا بَاسَ بِدُلِكَ ، نَصَّ عَلَيْهِ ، (وَهِيَ) ؛ أيْ هَذِهِ الْمَسْالَة تُسَمَّى (مَسْأَلَة التَّورُق) مِنْ الْوَرِق ، وَهُوَ الْفِضَة ؛ لِأَنَّ مُشْتَرِيَ السَّلْعَة يَبِيعُ بِهَا ، (وَيَتَّجِهُ وَعَكْسُهَا) ؛ أيْ : عَكْسُ مَسْأَلَة التَّورُق (مِثْلُهَا) فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْد ، فَيَبِعَ أَيْ : عَكْسُ مَسْأَلَة التَّورُق (مِثْلُهَا) فِي الْحُكْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْد ، فَيَبِعَ أَيْ الْحَدْمِ ، وَهُوَ أَنْ يَحْتَاجَ لِنَقْد ، فَيَبِعَ

<sup>(</sup>١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، للمرداوي ، ٣٣٧/٤ .

<sup>(</sup>٢) الروض المربع ، ٣١٨/١ ، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .

<sup>(</sup>٣) شرح منتهى الإرادات ، ٢٦/٢ ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .

<sup>(</sup>٤) كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ١٨٦/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

مَا يُسَاوي مِائَةً بِخَمْسِينَ بِاخْتِيَارِهِ لِيَتَوَسَعَ بِهَا ؛ فَيَجُوزَ دُلِكَ بِلَا نِزَاع ، وَهُوَ مُتَّجِةٌ " (١) .

ومن خلال ما سبق عرضه من نصوص تتعلق بالتورقفي المذهب الحنبلي يتضح أن هذا المصطلح لم يذكره الإمام أحمد ، كما يدعي أغلب الباحثين ، وهذا لا يمنع أن يكون قد عرف معناه ، بل لم يعرفه المتقدمون من فقهاء الحنابلة ، وأول ظهور لهذا اللفظ كان في مصنفات شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، وتوالى تباعاً ذكر هذا المصطلح في كتب الحنابلة ، أي أن النصوص التي عرضناها كانت متأخرة عن ابن تيمية ، فالسابق هو ابن تيمية ، وتبعه فقهاء الحنابلة الذين جاءوا بعده ، حيث توفى ابن تيمية سنة ٧٢٨هـ.

وقد وردت عن ابن تيمية وابن القيم نصوص ذكر فيها اسم التورق وحكمه تفصيلاً ، إلا أن هذه النصوص أو بعضها على الأقل يحتاج إلى تحليلٍ وبيان ، على النحو التالى :

النصوص الواردة عن ابن تيمية وابن القيم:

- جاء في الفتاوى الكبرى: " ..... التَّانِي: سَدُّ الدَّريعَةِ ، وَلُوْ كَانَتْ عَيْسٍ مَسْالُلَةِ الْعِينَةِ عَنْ تَوَاطُوْ ، فَفِيهِ رِوَايَتَانَ عَنْ أَحْمَدَ ، وَهِيَ أَنْ يَبِيعَهُ حَالًا ، ثُمَّ يَبْتَاعَ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مُؤَجَّلًا ، وَأَمَا مَعَ التَّوَاطُوْ قُربًا مُحْتَالٌ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْنَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتَاعَ السَلْعَة إلَى أَجَلِ لِيَبِيعَهَا ؛ وَيَاخُدُ تَمْنَهَا ، فَهَذَا يُسَمِّي التَّورَقَ ، وَفِي كَرَاهَتِهِ عَنْ أَحْمَدَ رِوَايَتَانَ ، وَالْكَرَاهَةُ قُولُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمَالِكِ فِيمَا أَظُنُّ ، بِخِلَافِ الْمُشْنَرِي الَّذِي عَرَضُهُ التَّجَرَاةُ ، أَوْ عَرَضُهُ الْالْتَقْاقِ الْمُشْنَرِي الْدَي عَرَضُهُ التَّجَرَرَةُ ، أَوْ عَرَضُهُ الْالْتَقْاقُ وَالْقِنْيَةُ ، فَهَذَا يَجُوزُ شِرَاوُهُ إلى أَجَلَ بِالْالتَّقَاقِ ، فَقِي الْجُمُلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقُقْهَاءُ الْحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا الْجَمُلَةِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَقُقْهَاءُ الْحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَنْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا مُرَاعِيًا لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِهَا ، وَقُولُهُمْ فِي دَلِكَ هُو الَّذِي مُحْكَمًا مُرَاعِيًا لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا ، وَقُولُهُمْ فِي دَلِكَ هُو الَّذِي مُنْ أَلُونَامِ وَالسَّلَةُ مَنْ الصَحَابَةِ ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسَّنَة " (٢) .

- جاء في القواعد النورانية: " وَلَوْ كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْنَرِي الدَّرَاهِمَ وَابْتَاعَ السَّلْعَة إلى أَجَلِ لِيَبِيعَهَا وَيَأْخُدُ تُمَنَّهَا ، فَهَدُا يُسمَّى التَّوَرُّق ، وَفِي كَرَاهَتِه عَنْ أحمد روايتَان ، وَالْكَرَاهَة قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَمالك فِيمَا

<sup>(</sup>۱) مطالب أوليالنهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ، ٣١/٣ ، طبعة المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .

<sup>(</sup>۲) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ۲۱/٤ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ۱۶۰۸هـ – ۱۹۸۷م .

أَظُنَّ ، بِخِلَافِ الْمُشْتَرِي الَّذِي عَرَضُهُ التَّجَارَةُ ، أَوْ عَرَضُهُ الِالْتِفَاعُ أَو الْقَنْيَةُ ، فَهَدَا يَجُوزُ شِرَاقُهُ إِلَى أَجَلِ بِالِاتِّفَاقِ ، فَفِي الْجُمْلَةِ : أَهْلُ الْمَدِينَةِ وَفَقَهَاءُ الْحَدِيثِ مَانِعُونَ مِنْ أَلْوَاعِ الرِّبَا مَنْعًا مُحْكَمًا مُرَاعِينَ لِمَقْصُودِ الشَّرِيعَةِ وَأَصُولِهَا ، وَقَوْلُهُمْ فِي دُلِكَ هُوَ الَّذِي يُؤثَرُ مَثُلُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ ، وَتَدُلُّ عَلَيْهِ مَعَانِي الْكِتَابِ وَالسَّلَةِ " (١) .

- جاء في المستدرك على المجموع: " وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد " (٢).

- جاء في مجموع الفتاوى: "إِذَا كَانَ مَقْصُودُ الْمُشْتَرِي الدَّرَاهِمَ وَعَرَضُهُ أَنْ يَشْتَرِيَ السَلْعَة إِلَى أَجَلِ لِيَبِيعَهَا ، وَيَأْخُدُ تَمَنَّهَا فَهَذِهِ تُسَمَّى " مَسْأَلَهُ التَّورُقُ " ، لِأَنَّ عَرَضَهُ الْوَرقُ لَا السَلْعَة ، وقد اخْتَلَفَ الْعُلْمَاءُ فِي كَرَاهَتِهِ ، فَكَرهَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَرْيز وَطَائِقة مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَة مِنْ الْمَالِكِيَّةِ وَعَيْرِهِمْ ، وَهُو إِحْدَى الروايتَيْنِ عَنْ أَحْمَد ، وَرَخَص فِيهِ آخَرُونَ ، وَالنَّقُوى كَرَاهَتُهُ " (٣) .

- جاء في مختصر الفتاوي المصرية: " التَّالِث: أن يَسْنتري السَلْعَة شِراء تَابتا ، ثمَّ يَبيعها المستدين تَانيًا ، فيبيعها أحدهما ، فهذه تسمى التورق ، لِأن غرض المُشْنتري هُو الْوَرق ، فيأخذ مائة ويبقى عَلَيْهِ مائة وَعِشْرُونَ مثلا ، فقد تَازع فِي دَلِك السلف ، والأقوى أنه ينهى عنه ، قال عمر بن الْعَزيز: التورق ربًا ، فإن الله حرم أخذ دَرَاهِم بدرَاهِم أكثر منها إلى أجل لما فِي دَلِك من ضرر الْمُحْتَاج ، وأكل ماله بالباطل ، وهَدَا المَعْنى مَوْجُود فِي هَذِه الصُّورة ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ ، وَالَّذِي أَبَاحَهُ الله للبيع وَالتَّجَارة ، وكل قرض جر مَنْقَعَة فَهُو رَبًا ، كما يقرض صناعه للبيع وَالتَّجَارة ، وكل قرض جر مَنْقَعَة فَهُو رَبًا ، كما يقرض صناعه

<sup>(</sup>۱) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، 1/7 ، تحقيق 1/7 ، تحقيق در أحمد بن محمد الخليل ، طبعة دار ابن الجوزي – السعودية ، الطبعة الأولى 1578 .

<sup>(</sup>۲) المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٩/٤ ، تحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

<sup>(</sup>٣) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ٣٠٢/٢٩ ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م .

ليحابوه بالْـأَجْرَةِ ، أو يقرضهُ مَائه ويبيعه سلْعَة تَسناوى مائه بمائه وَخمسين ، وَنَحْو دُلِك ، فَهُوَ رَبًّا " (١).

ومن خلال ما سبق من النصوص التي نقلناها عن شيخ الإسلام ابن تيمية ، يتضح لنا ما يلى:

- إن هذه النصوص التي نقلناها عن ابن تيمية ورد فيها \_1 ذكر التورق صراحة بمعناه المعروف ، ويعد ابن تيمية أول من ذكر التورق صراحة بلفظه ومعناه في المذهب الحنبلي ، وشاع استعمال هذا اللفظ بعد ذلك في كتب المذهب
- إن النصوص السابقة قاطبة ورد فيها ذكر الحكم \_ ٢ الشرعي للتورق ، وانقسم الحنابلة في حكمه – بناءً على ما قاله ابن تيمية - إلى فريقين ، فريق يرى الجواز ، وهو قول للإمام أحمد - على حد تعبير ابن تيمية - ، وفريق يرى المنع ، وهو قول ابن تيمية ، وقول لدى الإمام أحمد ، وهذا الحكم لم يذكر في كتب ابن تيمية فقط ، بل نقله من جاء بعده من فقهاء المذهب.
- إن الحديث عن التورق أورده ابن تيمية ومن جاء بعده \_٣ من متأخرى الحنابلة عند حديثهم عن العينة ، وهذا أمر له دلالته عند تحليلنا لآراء الفقهاء عموماً في مسألة التورق.

وقد نُقِلَ عن ابن القيم العديد من النصوصفى شأن التورق ، أقتصر على واحدِ منها ، يقول ابن القيم: " فإن قيل: فما تقولون إذا لم تعد السلعة إليه ، بل رجعت إلى ثالث ، هل تسمون ذلك عينة ؟ قيل : هذه مسألة التورق ، لأن المقصود منها الورق ، وقد نص أحمد في وراية أبي داود على أنها من العينة ، وأطلق عليها اسمها ، وقد اختلف السلف في كراهيتها ، فكان عمر بن عبد العزيز يكرهها ، وكان يقول: التورق أخية الربا ، ورخص فيها إياس بن معاوية ، وعن أحمد فيها روايتان منصوصتان ، وعلل الكراهة في إحداهما بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي أن النبي الله عن بيع المضطر".

<sup>(</sup>١) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، ٧١٥/١ ، تحقيق د/ محمد حامد الفقى ، طبعة دار ابن القيم – الدمام – السعودية ، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦ م . - 1771 -

ويشرح ابن القيم موقف الإمام أحمد ووجهة نظره قائلاً: " فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضن عليه بالقرض ، فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها ، فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق ، ومقصودهفي الموضعين الثمن، فقد حصل في ذمته مؤجل مقابل لثمن حال أنقص منه، ولا معنى للربا إلا هذا، لكنه ربا سلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولمالم يقصده كان ربا بسهولة " (١) .

# المحور الثاني : مسألة نسبة القول فيه للإمام أحمد :

أرى والله أعلم أن نسبة القول في التورق للإمام أحمد رضي الله عنه لم تكن؛ لأنه لم يتكلم فيه صراحة ، وإنما تكلم فيه ضمناً عن طريق بيانه لحكم بعض الصور التي تتداخل معه في الحكم ، فكان حكم الصور عنده حكما للتورق .

خامساً: حكم التورق لدى المذاهب الأخرى:

أ - الزيدية: أجاز الزيدية التورق شريطة ألا يكون وسيلة إلى الربا ، فقد جاء في التاج المذهب: " ...ولا يصح بيع العينة ، واستثنوا من ذلك أن يبيعه من غير البائع ، فإنه يجوز أن يبيع من غيره بأقل مما اشتراه إلا أن يقصد الحيلة ، كأن يكون الغير وكيل البائع ، أو شريكاً ، أو مضارباً ، فإنه لا يجوز " (٢) .

ب - الإمامية: يرى الإمامية أن التورق جائز شريطة ألا يكون مشروطاً في العقد ، لأنهم اشترطوا هذا الشرط لجواز العينة ، وبالتالي فباستعمال قياس الأولى يكون التورق جائزاً (٣) .

ج - الإباضية: لدى الإباضية خلاف في جواز التورق من عدمه، والراجح والمعتمد عندهم الجواز (٤).

<sup>(</sup>١) تهذيب السنن ، لابن القيم ، ٤٨٧/٤ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

<sup>(</sup>٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ،٣/٥/٣ ، طبعة مكتبة اليمن .

<sup>(</sup>٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، ١٥/٥ .

<sup>-</sup> شرح كتاب النيل وشفاء العليل ، لابن أطفيش ،  $\sqrt{8}$   $\times$  ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة .

# الفرع الثاني

## حكم التورق الفردي لدى الفقهاء المعاصرين

كان التورق الفردي مثار خلاف بين فقهاء المذاهب الثمانية ، ما بين مجيز بإطلاق ، ومانع بإطلاق ، ومجيز مع وضع جملة من الضوابط والقيود ، وكان بديهيا أن يكون لهذا الخلاف أثره عند عرض هذه المعاملة على المعاصرين للنظر في حكمها ، لذا فإنهم انقسموا بشأنها ، وأعرض لأبرز ما ورد فيها مرجئاً تفاصيلها عند عرض الاستدلال للأقوال ، وذلك فيما يلى :

## أولاً: رأي الشيخ عبد العزيز بن باز:

يرى الشيخ عبد العزيز بن باز جواز التورق ، حيث يقرر أنه إذا كان مقصود المشتري بيعه والانتفاع بثمنه ، وليس مقصوده الانتفاع بالسلعة نفسها ، فهذه المعاملة تسمى مسألة التورق ، ويسميها بعض العامة " الوعدة " ويقرر ابن باز أن العلماء اختلفوافي جواز التورق على قولين : أحدهما : أنها ممنوعة أو مكروهة ، لأن المقصود منها شراء درهم بدرهم ، وإنما السلعة الطبيعية واسطة غير مقصودة ، والقول الثاني للعلماء جواز هذه المعاملة لمسيس الحاجة ، لأنه ليس كل أحد اشتدت حاجته إلى النقد يجد من يقرضه بدون ربا (١) .

## ثانياً: رأي الشيخ محمد بن صالح العثيمين:

ذهب الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله – إلى جواز التورق ، وعلل ذلك بحاجة الناس وقلة المقرضين ، إلا أنه وضع جملة من الشروط للجواز ، فقد جاء في فتواه في هذا الخصوص : " القسم الخامس : أن يحتاج إلى دراهم ولا يجد من يقرضه ، فيشترى سلعة بثمن مؤجل ، ثم يبيع السلعة على شخص آخر غير الذى اشتراها منه ، فهذه مسألة التورق ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في جوازها ، فمنهم من قال أنها جائزة ، لأن الرجل يشترى السلعة ويكون غرضه إما عين السلعة وإما عوضها ، وكلاهما غرض صحيح ، ومن العلماء من قال أيضاً إنها لا تجوز ، لأن الغرض منها أخذ دراهم بدراهم ، ودخلت السلعة بينهما تحليلاً ، وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا تحليلاً ، وتحليل المحارم بالوسائل التي لا يرتفع بها حصول المفسدة لا

<sup>(</sup>۱) مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ، العدد رقم " ۱ " رمضان ۱ ؛ ۱ هـ ، بهامش كتاب عمليات التورق وتطبيقاتها الاقتصادية ، ص ٥٠ .

يعنى شيئاً " ثم قال: " ولكن نظراً لحاجة الناس اليوم ، وقلة المقرضين ينبغى القول بالجواز بشروط:

١- أن يكون محتاجاً إلى الدراهم ، فإن لم يكن محتاجاً فلا يجوز ، كمن يلجأ إلى هذه الطريقة ليدين من غيره.

٢- ألا يتمكن من الحصول على المال بطرق أخرى مباحة ، كالقرض ، فإن تمكن من الحصول على المال بطريقة أخرى لم تجز هذه الطريقة ، لأنه لا حاجة لديه إليها .

٣- ألا يشتمل العقد على ما يشبه صورة الربا ، مثل أن يقول: بعتك إياها العشرة أحد عشر ، أو نحو ذلك ، فإن اشتمل على ذلك فهو إما مكروه أو محرم ، نقل عن الإمام أحمد أنه قال في مثل هذا: كأنه درهم بدراهم لا يصح ، هذا كلام الإمام احمد ، وعليه فالطريق الصحيح أن يعرف الدائن قيمة السلعة ومقدار ربحه ، ثم يقول للمستدين: بعتك إياها بكذا وكذا إلى سنة .

٤- ألا يبيعها المستدين إلا بعد قبضها وحيازتها ، لأن النبي الله نهى عن بيع السلع قبل أن يحوزها التجار إلى رحالهم ، فإذا تمت هذه الشروط الأربعة فإن القول بجواز مسألة التورق متوجه كيلا يحصل تضييق على الناس ، وليكن معلوماً أنه لا يجوز أن يبيعها المستدين على الدائن بأقل مما اشتراها به بأي حال من الأحوال ، لأن هذه مسألة العينة (١) .

ثالثاً: رأى الشيخ محمد بن إبراهيم:

أفتى الشيخ محمد بن إبراهيم مفتى المملكة العربية السعودية الأسبق بجواز التورق ، حيث صرح بأن المشهور جوازه ، وهذا هو الصواب من وجهة نظره (٢) .

رابعاً: رأى الشيخ عبد الله المنيع:

استفتى الدكتور عبد الله بن سليمان المنيع في حكم التورق في فتوى جاء فينصها: " فضيلة الشيخ عبد الله المنيع - حفظه الله - هل تتم عمليات البيع والشراء بنظام التورق تحت إشرافكم كهيئة رقابة

<sup>(</sup>١) فقه وفتاوى البيوع ، لابن عثيمين ، ص ٤٠٩ ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

<sup>(</sup>٢) فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، ٦٣/٧ ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مطبعة الحكومة - مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .

شرعية ، لأنى قمت بتعبئة البيانات في فرع أحد البنوك التي تشاركون في هيئته الشرعية ، ثم تم إبلاغي بأن المبلغ قد نزل فيحسابي دون أن أرى بيعاً أو شراءً ، ولكن أخبرت آنذاك أن ذلك يتم بمتابعة منكم ، أرجو إفادتي وجزاكم الله خيراً " .

وجاء جواب الدكتور المنيع على النحو التالي:

"الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على رسول الله وبعد ، وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته: ما ذكره الأخ السائل الكريم بأنه قد صدر منا جواز التورق ، نقول نعم ، والتورق لم يصدر جوازه منا فقط ؛ وإنما هو رأي جمهور أهل العلم فيما يتعلق بصحته ، قال به مجموعة كبيرة مسن علماء المسنداهب المختلفة ، كالمسندهب الحنفيوالمالكيوالشافعيوالحنبلي ، كما صدر من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ، والشيخ عبد العزيز بن باز – رحمهما الله – واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، وكذلك مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي ، وغيرهم والكثير من الهيئات الرقابية الشرعية للمؤسسات المالية ، كلهم صدر منهم الحكم بجواز التورق" (١) .

خامساً: رأي المجمع الفقهى الإسلامى:

أجاز المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي التورق ، حيث قرر ذلك صراحة في دورته الخامسة عشرة ، والمنعقدة في رجب ١٤١٩ هـ - أكتوبر ١٩٩٨ م ، وجاء في قراره ما يلي :

أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ، ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع ، للحصول على النقد "الورق"

ثانياً :إن بيع التورق هذا جائز شرعاً ، وقال به جمهور العلماء ، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى " وأحل الله البيع وحرم الربا "

<sup>(</sup>۱) يراجع: د/ عبد الله المنيع: حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، ص ٣١٣، بحث مقدم إلى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة رقم " ١٧ "، د/ عبد المنيع: التأصيل الفقهيفي ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة السشارقة – دولة الإمارات العربية المتحدة، صفر ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص ٢٧.

، ولم يظهر في هذا البيع ربا ، لا قصداً ولا صورة ، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما .

ثالثاً: جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشترى السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرةً ، ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعاً ، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً .

سادساً: رأى الموسوعة الفقهية الكويتية:

أجازت الموسوعة الفقهية الكويتية التورق بناءً على ما نقلته عن جمهور العلماء - على حد تعبير كُتَّاب الموسوعة - فقد جاء فيها ما يلى : "حكم التورق: جمهور العلماء على إباحته ، سواء من سموه تورقاً وهم الحنابلة ، أو من لم يسمه بهذا الاسم ، وهم من عدا الحنابلة ، لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " ولقوله على الله البيع الجمع المحمع المحمع المحمع المحم الله البيع المحمع المحمد الم بالدراهم ، ثم ابتع بالدراهم جنيباً ، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته ، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني ، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى ، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم ، لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته " (١) .

سابعاً: رأى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء:

أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في المملكة العربية السعودية فيبادىء أمرها بمنع التورق ، حيث جاء في فتواها: " إذا كان المشترى لا يريد إلا الدراهم ، فيشترى السلعة بمائة مؤجلة ، ويبيعها في السوق بسبعين حالة ، فهذا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم وبينهما حريرة ، وكرهه بعض أهل العلم منهم عمر بن عبد العزيز ، فينبغى تجنب تعاطيه احتياطاً ، وبراءةً للذمة وخروجاً من الخلاف ، وممن أفتى في هذه المسألة من أئمة الدعوة الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب " ، ثم عادت اللجنة بعد ذلك وأفتت بالجواز زمن أن ترأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله (٢) .

<sup>(</sup>١) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤ .

<sup>(</sup>٢) يراجع فتاوى اللجنة أرقام : ١٠١ ، ٢٢١ ، ١٦٤٠٢ ، ١٩٢٩٧ .

#### المطلب الثاني

## أقوال الفقماء وأدلتهم في حكم التورق الفردي

من خلال ما سبق عرضه من نصوص الفقهاء ، القدامى منهم والمعاصرين ، يمكن القول : إن العلماء اختلفوا في حكم التورق الفردي ، وانتهى خلافهم إلى قولين :

القول الأول: يرى جواز التورق، وهو قول الحنفية، والمالكية، والشافعية، وقول عند الإمام أحمد (١).

القول الثاني: يرى عدم جواز التورق ، وهو ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، وقول عند الإمام أحمد ، ومحمد بن الحسن من الحنفية ، وهو ما ذهب إليه أيضاً الدكتور يوسف القرضاوي ، وهيئة الرقابة الشرعية في مصرف قطر الإسلامي ، ومصرف فيصل الإسلامي في البحرين ، وهيئة الرقابة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية ، والدكتور حسين حامد حسان (٢).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول على قولهم بجواز التورق بجملةٍ من الأدلة النقلية والعقلية أذكرها فيما يلى:

أولاً : من الكتاب : استدلوا بجملة من الآيات منها :

(أ) قوله تعالى: " وأحل الله البيع وحرم الربا " (٣) .

(۱) تبيين الحقائق ، 3/00 ، حاشية ابن عابدين ، 7/70 ، البيان والتحصيل ، 7/7/7 ، الفروق ، للقرافي ، 7/7/7 ، الفروع ، لابن مفلح ، 7/7/7 . الاتصاف ، 7/7/7 .

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ۲۰۲/۹ ، الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، ۲۱/۶ ، إعلام الموقعين ، لابن القيم ، ۲۰۲/۳ ، الإنصاف ، ۲۰۳۴ ، بدائع الصنائع ، ٥/١٩ ، الدر المختار ، للحصكفي ، ٥/٣ ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ۱۱ ، بحث مقدم للمجمع الفقهيالإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الاخرة ۲۶۲۱ هـ .

<sup>(</sup>٣) جزء الآية رقم ( ٢٧٥ ) من سورة البقرة .٢٦٧٧ -

#### وجه الدلالة :

دلت الآية على حِل جميع البيوع بصيغة العموم الواردة في لفظ " البيع " ، حيث إن العموم مستفاد من الألف واللام المفيدة للاستغراق ، فتبقى البيوع على أصل الحل إلا ما ورد الدليل على تحريمه منها، والتورق من البيوع التي لم يرد في تحريمها دليل خاص ، فتبقى على أصل الإباحة .

قال القرطبيفي تفسيره لهذه الآية: " ...... هذا من عموم القرآن ، والألف واللام للجنس لا للعهد ، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه .... وإذا ثبت أن البيع عام ، فهذا مخصص بما ذكرناه من الربا وغير ذلك مما نص عليه ، ومنع العقد عليه كالخمور والميتة وحبل الحبلة ، وغير ذلك مما هو ثابت بالسنة وإجماع الأمة النهي عنه " (١) .

وقال الجصاص: " قوله عَنَّ وَجَلَّ: " وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ " عُمُومٌ فِي الْبَحَةِ سَائِرِ الْبِيَاعَاتِ ، لِأَنَّ لَقْظُ الْبَيْعِ مَوْضُوعٌ لِمَعْنَى مَعْقُولِ فِي اللَّغَةِ ، وَهُو تَمْلِيكُ الْمَالُ بِمِالُ بِإِيجَابٍ وَقَبُولُ عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا ، وَهَذَا هُو حَقِيقَةُ الْبَيْعِ فِي مَقْهُومِ اللَّسَانُ ; ثُمَّ مِنْهُ جَائِزٌ وَمِنْهُ قَاسِدٌ ، إِلَّا أَنَّ دَلِكَ غَيْرُ مَانِعِ الْبَيْعِ فِي مَقْهُومِ اللَّقَظِ مَتَى اخْتَلَقْنَا فِي جَوَاز بَيْعِ أَوْ قُسَادِهِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ وَإِنْ كَانَ مَخْرَجُهَا مَخْرَجَ الْعُمُومِ فَقَدْ الريدَ بِهِ الْخُصُوصُ ، لِأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرِ مِنْ الْبِيَاعَاتِ ، نَحْوُ بَيْعِ مَا لَمْ الْجَلُومُونَ عَلَى حَظْرِ كَثِيرِ مِنْ الْبِيَاعَاتِ ، نَحْوُ بَيْعِ مَا لَمْ لَيْسَ عِنْدَ الْإِنْسَانِ ، وَبَيْعِ الْعَرَرِ وَالْمَجَاهِيل ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ الْخَرَرِ وَالْمَجَاهِيل ، وَعَقْدِ الْبَيْعِ مَا لَمْ عَلَى الْمُحْرَمِ اللَّهُ الْآيَةِ يُوجِبُ جَوَازَ هَذِهِ عَلَى الْمُحَرَّمَ الْآيَةِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهَا غَيْرُ مَانِعِ اعْتِبَارَ عُمُومِ لَقْظِ الْآيَةِ فِيمَا لَمْ تَقُمْ الدَّلَالَةُ عَلَى تَخْصِيصِهِ " (٢) .

## المناقشة:

نوقش الاستدلال بالآية السابقة بالمناقشات الآتية:

<sup>(</sup>١) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ٣٥٦/٣ ، طبعة دار الكتب المصرية - القاهرة

<sup>(</sup>٢) أحكام القرآن ، للجصاص ،  $1 \wedge 9 / 1$  ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار  $|4 \rangle$  احياء التراث العربي - بيروت ،  $|4 \rangle$   $|4 \rangle$ 

1- إننا نسلم لكم مقدمة الاستدلال ، ولا نسلم لكم بنتيجته ؛ فنحن نسلم لكم أن العام يبقى على عمومه حتى يرد المخصص ، ونسلم لكم أيضاً أن الأصل في المعاملات الحل حتى يرد دليل التحريم ، إلا أننا لا نسلم لكم بالنتيجة التيهي جواز التورق لدخوله في عموم البيع الذي أحله الله ؛فهناك أدلة كثيرة تنهى عن بيع العينة ، والتورق -كما ذكر أكثر العلماء - إحدى صور العينة ، وبالتالي فالاستدلال بالآية في هذا الموضع لا يستقيم .

٢- إن الآية دلت على حل البيع مطلقاً ، ولم تتناول بيع التورق الذى تضمن عقدين وليس عقداً واحداً ، ومعلوم أن حكم العقد الواحد يختلف عن حكم العقدين ، لأن النبي نهى عن بيعتين في بيعة (').

"- إن منفعة التبادل التي تجبر الزيادة للأجل في التورق متيقنة ، لأن المتورق قطعاً لا يريد السلعة ولا ينتفع بها ، وإنما جُعِلَت السلعة أو العملية بكاملها وسيلة للحصول على النقد ، فإذا انتفت منفعة السلعة تعينت الزيادة للأجل التي تحملها المتورق دون مقابل ، وبهذا يكون التورق أسوأ من الربا ، لأنه يتضمن تكاليف البيع والشراء والقبض والحيازة ، وهي كلها لا توجد في الربا (٢).

3- إن المتأمل بدقة في هذه الآية يلحظ أنها صارت دليلاً أصيلاً لكل من أراد التدليل على حيلة ربوية ، لأن الحيلة الربوية في ظاهرها بيع ، وفي باطنها ربا ، وبالتألي فإن صح الاستدلال بالآية على إحدى هذه الحيل لزم على الفور صحة الاستدلال على الجميع ، وإن بطل الاستدلال على واحدة بطل في الجميع ، ومعلوم أنه لا يوجد أحد من الفقهاء يجيز جميع الحيل بلا استثناء ، وبالتالي فإن استدل أحد الفريقين بالآية لم يُسلم له الآخر ، مع أن نسبة الاستدلال واحدة في الأمرين ، وهذا يعني أنه لا يسلم الاستدلال بهذه الآية على حيلة من الحيل الربوية مطلقاً ، يستويفي ذلك التورق وغيره (٣).

<sup>(</sup>۱) مسند أحمد ، ۲۰۳/۱۱ ، الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة ، وقال : حديث حسن صحيح ، سنن الترمذي ، ۳/۵۲۳ ، سنن النسائي ، كتاب البيوع ، باب النهي عن بيعتين في بيعة ، ۲۹۵/۷ .

<sup>.</sup>  $^{\circ}$  د السابق ، سابق ، حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص  $^{\circ}$  .

<sup>(</sup>٣) يراجع في نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، السابق ، ص ٢٣٩ .

#### الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأن مسألة الجمع بين العقدين فيها تفصيلات كثيرة ، ولم ترد على إطلاقها ، ولكنها تختص باجتماع السلف والمعاوضة ، كالقرض والبيع إذا كان بينهما ارتباط ، لأن المعاوض يشترط على المقترض المعاوضة بسعر أعلى من سعر المثل ، وهذا هو عين المنفعة المنبثقة عن القرض ، وبيع التورق ليس داخلاً في الجمع الممنوع ، مع ملاحظة أن العقدين في التورق لا يرتبطان في صيغة واحدة ، فكل منهما عقد مستقل له كيانه وذاتيته، أي أنهما عقدان لا ارتباط بينهما (١) .

قال الشاطبي في الموافقات: ".... وَمِنْ دُلِكَ مَسَائِلُ بُيُوعِ الْآجَالِ ؟ فَإِنَّ فِيهَا التَّحَيُّلَ إِلَى بَيْعِ دِرْهَمِ نَقْدًا بِدِرْهَمَيْنَ إِلَى أَجَلِ ، لَكِنْ بِعَقْدَيْنِ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فِي نَقْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأُوَّلُ دُرِيعَةً ؛ قَالتَّانِي غَيْرُ مَانِعِ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَقْصُودٌ فِي نَقْسِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأُوَّلُ دُرِيعَةً ؛ قَالتَّانِي غَيْرُ مَانِعِ ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ إِدًا كَانَ قَدْ أَبَاحَ لَنَا الْإِنْتِقَاعَ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَقَاسِدِ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَتَحَرِّي الْمُكَلَّفِ تِلْكَ الْوُجُوهَ غَيْرُ قادِح ، وَإِلَّا كَانَ عَلَى وُجُوهٍ مَخْصُوصَةٍ ، فَتَحَرِّي الْمُكَلَّفِ تِلْكَ الْوُجُوهَ غَيْرُ قادِح ، وَإِلَّا كَانَ عَلَى وَجَمِيعِ الْوُجُوهِ الْمَشْرُوعَة ، وَإِدًا قُرِضَ أَنَّ الْعَقْدَ الْأَوَّلُ لَيْسَ لَعَقْدَ الْأَوْلُ لَيْسَ اللَّاقِ لُ لِيَعْقَدَ الْأَوْلُ لَيْسَانِلُ ، وَهَذَا مِنْهَا ، فَإِنْ جَازَتِ وَالْوَسَائِلُ مَنْ حَيْثُ هِي وَسَائِلُ ، وَهَذَا مِنْهَا ، فَإِنْ جَازَتِ وَالْوَسَائِلُ مَنْ حَيْثُ هِي وَسَائِلُ ، فَلْيَجُزْ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ مُنْعَ مَا نَحْنُ فِيهِ الْوَسَائِلُ مَنْ حَيْثُ هِي وَسَائِلُ ، فَلْيَجُزْ مَا نَحْنُ فِيهِ ، وَإِنْ مُنْعَ مَا نَحْنُ فِيهِ ؛ فَلْتُمْنَع الْوَسَائِلُ عَلَى الْإِطْلَاقِ مَمْنُوعَة إِلَا بِدِلِيل ، فَكَذَلِكَ هُنَا لَا يمنع إلا بدليل " (٢) .

(ب) قوله تعالى: " يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم " (٣).

وجه الدلالة:

أوضح الله تبارك وتعالى أن المعاملات مبناها يقوم على الرضا، ونهى عن كل معاملة تتم بغير رضاءأطرافها ، إذ يعد أكلاً لأموال الناس

(١) قريب من هذا المعنى: د/ محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، السابق، ص ٢٣.

<sup>(</sup>٢) الموافقات ، للشاطبي ، ١٢٧/٣ ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م .

<sup>(</sup>٣) صدر الآية رقم ٢٩ من سورة النساء .

بالباطل ، والتورق معاملة تتم بتراضي أطرافها ، وبالتالي تدخل في عموم المعاملات المباحة القائمة على الرضا ، إذ المعاملات يكتفى بعدم منافاتها لأصول الشرع .

وذكر المفسرون أن الاستثناء الوارد في الآية هو استثناء منقطع ، لأن التجارة التي تقع بالتراضي ليست من جنس أكل أموال الناس بالباطل (١) .

#### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه الآية على جواز التورق ، ودخوله في المعاملات التي تتم بالتراضي بأن هذا الاستدلال وإن كان في ظاهره واقعياً ، إلا أنه أهمل طبيعة النشاط الاقتصادي الذي يقوم به كل من الطرفين في التورق ، فالتاجر يهدف إلى الربح ، بينما المتورق هدفه الخسارة ، إذ إنه يشتري بثمن آجل مرتفع ليبيع بثمن حال أقل ، فالفرق كبير بين المعاملتين ، فالتجارة هدفها الربح ، بينما التورق الهدف منه النقد ، وهذا يعني أن التورق ينافي حكمة الشارع في تشريع المعاملات ، لأن البيع بالخسارة مناف قطعاً لمقتضي الشراء ابتداء ، إذ الشراء شرع لتحقيق مصلحة المشتري التي تتمثل إما في الانتفاع بالسلعة أو الاتجار فيها ، وفي الحالتين فإن العقد محقق لمصلحته ، أما المتورق فهو كما قلنا يشتري ليبيع بالخسارة ، فلا هو انتفع بالسلعة ، ولا هو تاجر بها قلنا يشتري ليبيع بالخسارة ، فلا هو انتفع بالسلعة ، ولا هو تاجر بها

(ج) قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه " (٣) .

### وجه الدلالة :

دلت الآية على جواز التورق ، لأنه يعد من باب المداينات ، فهو يتضمن شراء سلعة بأجل ، وهذه السلعة إذا تسلمها المشتري كان له مطلق الحرية في التصرف فيها ، فله بيعها متى وفي أي وقت شاء ، ولأى شخص أراد .

<sup>(</sup>١) تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشيحي ، ٣٦٦/١ ، تحقيق / محمد علي شاهين ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ .

<sup>(</sup>٢) د/ ساميالسويلم: التورق والتورق المنظم، السابق، ص ٢٦.

<sup>(</sup>٣) صدر الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة .

وقد أوضح ابن جرير الطبري هذا المعنى بقوله: " ........" إذا تداينتم" يعني إذا تبايعتم بدين ، أو اشتريتم به ، أو تعاطيتم ، أو أخذتم به " إلى أجلِ مسمى" ، يقول: إلى وقت معلوم وقتموه بينكم ، وقد يدخل في ذلك القرض والسلم ، وكل ما جاز فيه السلم مسمى أجل بيعه ، يصير دينا على بائع ما أسلم إليه فيه ، ويحتمل بيع الحاضر الجائز بيعه من الأملاك بالأثمان المؤجلة ، كل ذلك من الديون المؤجلة إلى أجل مسمى ، إذا كانت آجالها معلومة بحدٍ موقوف عليه " (١) .

#### المناقشة :

نوقش الاستدلال بهذه الآية بما يلى:

١- إنه استدلال في غير محله ، فالآية إنما تحدثت عن الديون وتوثيقها ، وكيفية الإشهاد عليها ، ولم تتعرض من قريب أو بعيد للتورق ولا لحكمه ، لأن التوثيق والإشهاد لا يكونان إلا في معاملة مشروعة ، وبالتالي فالاستدلال غير سديد .

٢- إن مسألة التورق بعيدة كل البعد عن مسألة المداينة ، لأن البائع هو مصدر السيولة للمشتري ، فالنقد إنما يحصل عن طريقه وبواسطته ، ولولاه ما وُجِدَت العملية من أساسها ، وقبول المشتري إنما كان على أساس أن البائع سيؤخر له ما يحتاجه من نقد ، ولولا ذلك ما ارتضى المعاملة من البداية ، فالمشتري لا يشتري السلعة إلا لعلمه بأنه يبيع ما اشتراه مؤجلاً بنقد حال أقل ، والمشتري الثاني أو الأخير إذا لم يكن هو البائع الأول يشتري ليبيع هو أيضاً ، فهذه العملية يجب الحكم عليها في جملتها دون النظر إلى كل منهما على حدة ، مع مراعاة قصد عليها في جملتها دون النظر إلى كل منهما على حدة ، مع مراعاة قصد المتعاملين حتى يدفعوا أكثر منها بعد فترة ، ولا شك أن غاية هذه العملية محرمة ، ونتيجتها ممنوعة شرعاً ، ألا وهي حصول المتورقين على نقود حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالية في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، وللمجموع في الشريعة حالة في مقابل دفع أكثر منها بعد أجل محدد ، والمجموع في الشريعة المتورقية به المتورق

<sup>(</sup>۱) تفسير الطبري ، 7/7 ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الأولى 1278 - 70 .

حكم يختلف عن حكم كل فرد من أفراده ، فالسلف على انفراد، والبيع كذلك ، وإذا اجتمعا معاً حرما (١).

ثانياً: من السنة:

# وجه الدلالة :

وجه الدكتور المنيع الاستدلال بهذا الحديث قائلاً: "إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته ، وإلى صيغة ليس فيها قصد الربا ولا صورته ، وهي عقد بيع صحيح مشتمل على تحقيق شروط البيع وأركانه ، وانتفت عنه موانع بطلانه أو فساده ، ولم يكن هناك قصد الحصول على التمر الجنيب ، والأخذ بالمخرج إلى ذلك مانعاً من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله على ، فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات من البيوع إذا كانت بصيغ شرعية معتبرة ، بعيدة عن صيغ الربا وصوره ، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها " (٣) .

(۱) في نفس المعنى : د/ سامي السويلم : التكافؤ الاقتصادي بين التورق والربا ، السابق ، ص 77 ، د/ نزيه حماد : التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة ، السابق ، ص 77 .

(٢) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب البيوع ، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خيـر منـه ، صحيح البخاري ، ٧٧/٣ ، ومسلم ، كتاب البيوع ، باب بيع الطعام مثلاً بمثـل ، صحيح مسلم ، ٣/٥/٣ .

ويؤكد المجيزون للتورق بأن نية الحصول على السيولة أو النقد لا أثر لها ما دام البيع قد تم بأركانه وشروطه ، فضلاً عن أن هذه النية ليست محرمة ، بل هيفي إطار الإباحة ، كما أن النية قد تتغير .

وقد حول النبي المعاملة من الصيغة المحرمة التي تشتمل على الربا إلى صيغة البيع الذي لا ربا فيه ، لتحقيق مقصود كل واحد من العاقدين ، فالنبي عندما أمره بالبيع بالصفة التي بينها ، فإن النس يشمل ما إذا تم البيع والشراء بين اثنين فقط ، كما يشمل دخول ثالث معهما ، وبالتالي فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز التورق (١).

يقول الشاطبي في الموافقات: "قوله في بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، فالقصد ببيع الجميع بالدراهم التوصل إلى حصول الجنيب بالجميع لكن على وجه مباح، ولا فرق في القصد بين حصول ذلك مع عاقد واحد أو عاقدين، إذ لم يفصل النبي في " (٢).

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه استدلال محل نظر ؛ إذ هو دليل للمنع لا للجواز ، فقصد النبي في ينصب على تغيير حقيقة المعاملة وليس تغيير شكلها ، فالنبي في أبعد ما يكون عن ذلك ، فقد أمر النبي الصحابي أن يغير المعاملة من معاملة مرفوضة من الوجهة الشرعية ، لقيامها على الاستغلال ، إلى معاملة عادلة تقوم على المساواة ، وتؤدي النقود فيها وظيفتها بالطريقة التي لا تؤثر على حقوق الآخرين ، كما أن الحديث يستدل به على جميع صور العينة ، والمجيزون للتورق لا يجيزون بقية صور العينة ، وبالتالي فما كان جواباً لهم عن هذا الحديث فهو جواب للمانعين منها مطلقاً (٣) .

<sup>(</sup>۱) د/ حسن الشاذئي : التورق حقيقته وحكمه والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ۱۹ " الشارقة - الإمارات العربية المتحدة ، ص ۲۸ .

<sup>(</sup>٢) الموافقات ، للشاطبي ، ٣٠/٣ .

<sup>(</sup>٣) د/ علي محيى الدين القرة داغي : مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحوث ندوة البركة رقم " ٢٠ " للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ١٤٢٩ هـ - سبتمبر ٢٠٠٨ م - ٢٦٨٤ -

## الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأن بيع العينة ثبتت حرمته بنص صحيح غير حديث أبي سعيد وأبي هريرة الذي نحن بصدده ، كما أن وجه الاستدلال بهذا الحديث على جواز العينة محل نظر ؛ لأن الحديث مطلق تم تقييده بصورة البيع الصحيح ، ولا يشمل البيع الحرام كالعينة ، أما التورق فهو بيع صحيح يشمله الحديث ، وهو كالمخرج الذي يبتعد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته (١).

### ثالثاً: القياس:

استدلوا بقياس التورق على المعاملات المشروعة ، فالتاجر يشتري بالنقد ويبيع بالنقد ، ويشتري بالنقد ويبيع بالنسيئة ، ويشتري بالنسيئة ويبيع بالنقد ، وفي هذه الحالة قد يبيع التاجر ما اشتراه بزيادة على الثمن الذى اشترى به ، وقد يبيعه بأقل مخافة كساده ، أو رغبة منه في الحصول على النقد ، ويجوز أيضاً أن يبيعه بثمن أقل ليتورق ويحصل على النقد ليسد به حاجته ، ولا شك أن في هذا الفعل مصلحة معتبرة ، ولا فرق في النظر الشرعي بين أن يكون مقصوده من الشراء أولاً مصلحة التورق ، أو مصلحة الاسترباح ، أو مصلحة الانتفاع بالمبيع ، فكل ذلك مشروع ولا يوجد ما يمنعه (٢) .

رابعاً: المعقول:

استداوا على جواز التورق بالمعقول من وجوه:

الوجه الأول: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة ، حيث قالوا: إن المعاملات الأصل فيها الحل إلى أن يرد دليل التحريم ، ولم يرد في شأن التورق دليل يمنع من التعامل به ، وأضاف القائلون بالجواز بأن من قال

، د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص ١٨ .

<sup>(</sup>۱) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته أنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، السابق ، ص ۱۸ .

<sup>(</sup>٢) د/ هناء محمد هلال : التورق ، حقيقته ، أنواعه ( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة – الإمارات العربية المتحدة ، ص ٨ ، ٩ .

بإباحة التورق لا يجوز أن يُطالب بدليل على قوله ، لأن الأصل معه ، والذي يُطالب بالدليل هو الذي يقول بالتحريم ، لأن قوله جاء على خلاف الأصل (١) .

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذه القاعدة بما يلى:

1- الاستدلال بهذه القاعدة استدلال غير سديد ؛ لأن هذه القاعدة ليست محل اتفاق بين العلماء ، بل ورد فيها للعلماء قولان ، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة حتى يرد الدليل على الحظر (٢) .

وقد قيد فخر الإسلام البزدوي هذا المذهب بزمن الفترة ، فقال : " إن الناس لن يُثْرَكُوا سدى فيشيء من الأزمان ، وإنما هذا بناءً على زمن الفترة ، لاختلف الشرائع ووقوع التحريفات ، فلم يبق الاعتقاد ، والوثوق على شيء من الشرائع ، فظهرت الإباحة بمعنى عدم العقاب " (٣) .

وذهب ابن حرزم الظاهري، وبعض المالكية إلى أن الأصل في المعاملات الحظر حتى يرد الدليل على الإباحة (٤)، ومعلوم أنه لا

(۱) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق ، حقيقته ، أنواعه ( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ) ، السابق ، ص ۱۲ .

(٢) الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، ١/٥٥١ ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م ، التمهيد في أصول الفقه ، ٢٦٩/٤ ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة – بيروت .

(٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ، للحموي ، ٢٢٣/١ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت .

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، ٥/٥ ، طبعة مطبعة العاصمة – القاهرة ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، للباجي ، ص ٦٨١ ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .

يُنْكَرُ المختلف فيه ، وإنما يُنْكَرُ المجمع عليه ، وبالتالي فالأخذ بأحد الرأيين ليس بأولى من الأخذ بالرأي الآخر .

٢- سلمنا لكم الأخذ برأي الجمهور القاضي بأن الأصل في المعاملات الإباحة ، لكن هذه القاعدة لا مجال لإعمالها في مسألتنا ؛ لورود أدلة صريحة وقوية على تحريم هذه المعاملة ، كأدلة تحريم العينة وأدلة تحريم التحليل .

"- الاستدلال بأصل الإباحة مُعَارضٌ بقاعدةٍ مفادها أن الأصل في الحيل التحريم، وقد تواترت الأدلة على اعتبارها، والمتأملفي فقه المعاملات يلحظ وبوضوح أن قاعدة الأصل في الحيل التحريم أخص من قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة، وإذا تعارض العام والخاص وجَبَ تقديم الخاص على العام كما هو مقرر لدى علماء الأصول.

# الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بجوابين:

الجواب الأول: سلمنا لكم أن الأصل في الحيل التحريم ، بل إننا نؤكد على ضرورة التمسك بهذه القاعدة ، ولكن أين هي الحيلة في التورق ، فكل ما يريده المتورق هو الحصول على النقد ، وفي سبيل ذلك قد يخسر بعض النقود ، وهو أمر جائز إذا ما أعملنا مبدأ التراضي ، وأن العقد شريعة المتعاقدين .

الجواب الثاني: إن الحيل الباطلة التي ورد النهي عنها هي تلك التي تهدم أصولاً شرعية وتناقض مصلحة شرعية معتبرة في نظر الشارع ، أما إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلاً شرعياً ولا تناقض مصلحة مشهود لها ، فلا تدخل في النهي ، ولا يمكن الحكم ببطلانها ، وبيع التورق – بناءً على ذلك – لا يمكن أن يكون حيلة للوصول إلى الربا ، إذ المتورق لا يقصد من وراء المعاملة سوى الحصول على النقد بخسارة ، وهذا أمر جائز شرعاً وليس ممنوعاً (١).

الوجه الثاني: إن السلعة في بيع التورق لا ترجع إلى البائع الذي تم الشراء منه ، وبالتالي لا مانع من ذلك ، كما أن الحاجة إلى العمل

<sup>(</sup>۱) الموافقات ، للشاطبي ، 710 ، 110 ، د/ سامي السويلم : التورق والتورق المنظم ، السابق ، ص 110 ، د/ محمد عثمان شبير : التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي ، السابق ، ص 110 .

بالتورق حاجة ماسة ، فلا يستطيع كل الناس إيجاد من يقرضهم ، فيلجأون إلى التورق عملاً بإنزال الحاجة منزلة الضرورة (١) .

الوجه الثالث: إن المحتاج إلى النقد ليس أمامه في سبيل الحصول عليه إلا أن يسلك أحد طرق أربع:

١- القرض الحسن ، وهو الذي ليس فيه زيادة على رأس المال المقترض ، وهو مندوب إليه .

٢- القرض بالفائدة ، أو ما يطلق عليه القرض الربوي، وهو عين الربا الذى حرمه الإسلام .

٣- الهبة من الغير ، وهذه أيضاً لا تتاح لكافة الناس ، لارتباطها
 بارادة الغير ورضاه ، فهي احتمالية قد تحدث وقد لا تحدث .

٤- اللجوء للتورق للحصول على ما يحتاج (٢).

فالأول لا يتيسر في الأغلب الأعم، لاسيما في عصر غلبت فيه الماديات، وسيطرت فيه الشهوات، والثاني متاح لكل أحد، فكل أحد يمكنه الحصول عليه، إلا أنه طريق حرمه الإسلام ونهى عنه، وأمر باجتنابه، لما له من آثار خطيرة ومدمرة على المستويين الفردي والجماعي، والهبة لا تتاح للكل، لأنها كما قررنا مرهونة بإرادة الغير، فلا يبقى من وجهة نظر المجيزين إلا التورق الذي هو بيع اكتملت صورته الشرعية.

## المناقشة:

نوقش هذا الاستدلال بما يلى:

١- إن مجرد الحاجة لا تكفي للعمل بالمحرمات ، ومع أن رفع الحرج أصل من أصول التشريع ، لكنه يستلزم سد أبواب الربا ، إذ الربا من أعظم أسباب الحرج في الشريعة الإسلامية .

٢- إنه لا يمكن القول مطلقاً بأن الناس امتنعوا من الصدقات والإقراض بالحسنى ، لأن هذا الامتناع إنما كان سببه انتشار الحيل

<sup>(</sup>۱) د/ محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، السابق، ص ۱۹.

<sup>(</sup>٢) د/ عبد الله المنبع : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٣١٧ .

الربوية التي تصل بنا إلى نفس نتيجة الربا ، وهي الاستغلال لحاجة المحتاجين .

"- إن استعمال الأساليب التمويلية المشروعة فيها ما يغنينا عن الوقوع في براثن المحرمات ، لكن الجمود والتقليد أدى إلى توسيع سبل الحرام وتضييق سبل الحلال (١) .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني على قولهم بعدم جواز التورق بالأدلة الآتية :

أولاً: إن التورق بالصورة التي تم تحديدها سابقاً داخل في معنى الربا ، لأن الغرض الرئيس من هذه المعاملة هو الحصول على المال عن طريق بيع السلعة بثمن معجل ، علماً أنه اشتراها مؤجلاً بثمن أعلى ، فليس ذلك إلا قرضاً جر منفعة ، لكن بصورة عصرية ، فالشراء بالأجل من حيث الأصل مشروع ، إلا أن هذه المشروعية إنما تقررت لأجل الانتفاع بالسلعة ، أو الاتجار بها ، لا للحصول على النقد ، أي أن الشراء بهذا القصد ممنوع شرعاً .

قال ابن تيمية: " الشراء على ثلاثة أنواع: أحدهما: أن يشتري السلعة من يقصد الانتفاع بها ، كالأكل والشرب واللباس ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثاني: أن يشتريها من يقصد أن يتجر بها إما في غيره ، فهذه هي التجارة التي أباحها الله ، والثالث ألا يكون مقصوده لا هذا ولا هذا ؛ بل مقصوده دراهم لحاجته إليها ، وقد تعذر عليه أن يستسلف قرضاً أو سلماً ، فيشتري سلعة ليبيعها ويأخذ ثمنها ، فهذا هو التورق " (٢) .

## المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بمناقشتين:

الأولى: إنه لا يوجد أصل شرعي يدل على حرمة الشراء بهدف الحصول على النقد ، بل إن ذلك مجرد رأي لا يعضده دليل شرعي أو برهان صحيح ، فالأصل عدم التفريق في الحكم بين من كان قصده من

<sup>(</sup>۱) يراجع بتصرف : د/ سامى السويلم : التورق والتورق المنظم ، السسابق ، ص ٢٤٨ .

<sup>(</sup>۲) مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، ۲۹/۲۹ . - ۲۹۸۹ -

الشراء الانتفاع أو الاتجار ، وبين من كان قصده الحصول على النقد ، لأن كل هذه القصود مشروعة جائزة ومشروعة .

قال ابن عثيمين مبيناً تأثير القصد على صحة المعاملة: " فإذا اشترى الرجل السلعة ، وكان غرضه عين تلك السلعة ، أو كان غرضه عوضها ، فكلاهما غرض صحيح كما يتصرف المالك في ملكه " (١) .

الثانية: القول بقياس المتورق على المقترض بالربا بجامع الزيادة الملتزمة في ذمة كل منهما قياس مع الفارق ؛ لأن هذه العلة غير مؤثرة لمنافاتها لأصل شرعى مؤداه أن حصول المحتاج وغيره على النقد المعجل مقابل بدل مؤجل أكثر منه إنما هو أمر محظور شرعاً في مسألة القرض الربوى ، والعينة التي هي حيلة إليه فقط ، أما الحصول عليه عن طريق عقود مشروعة أو مخارج شرعية فليست من هذا القبيل ، بل هو جائز مرخص فيه.

ثانياً: إن التورق يعد إحدى صور العينة التي ورد الحكم بتحريمها في قوله عِينِفي حديث ابن عمر: " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلاً ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٢) .

فالقصد من المعاملتين واحد ، وهو الحصول على النقد مع زيادة التكلفة، أي أنه ربا صريح.

قال ابن القيم: " إنَّ مَنْ أرَادَ أنْ يَبِيعَ مِائَةَ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ إلَى أَجَلِ ، فأعْطى سِلْعَة بِالنَّمَنِ الْمُؤجَّل ، ثُمَّ اشْنتَرَآهَا بِالتَّمَنِ الْحَالِّ ، وَلَا عْرَضَ لِوَاحِدِ مِنْهُمَا فِي السِّلْعَةِ بِوَجْهِ مَا ، وَإِنَّمَا هِيَ كَمَا قَالَ فَقِيهُ الْأُمَّةِ : دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ دَخَلَتْ بَيْنَهُمَا حَرِيرَةً ، فَلَا فُرْقَ بَيْنَ ذُلِكَ وَبَيْنَ مِائَةٍ بِمِائَةٍ وَعِشْرِينَ دِرْهَمًا بِلَا حِيلَةٍ أَلْبَتَّة ، لَا فِي شَرْعِ وَلَا فِي عَقْلِ وَلَا عُرْفِ ، بِلْ الْمَفْسِدَةُ الَّتِي لِأَجْلِهَا حَرَّمَ الرِّبَا بِعَيْنِهَا قَائِمَةً مَعَ اللَّاتِيَالِ أَوْ أَرْيَدُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا تَضَاعَفْتْ بِالِاحْتِيَالِ لَمْ تَدْهَبْ وَلَمْ تَنْقُصْ ، فَمِنْ الْمُسْتَحِيلِ عَلَى شَرِيعَةِ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ أَنْ يُحَرِّمَ مَا فِيهِ مَفْسَدَةً ، وَيَلْعَنَ فَاعِلْهُ وَيُؤْذِنَهُ بِحَرْبِ مِنْهُ وَرَسُولِهِ ، وَيُوعِدَهُ أَشَدُّ الْوَعِيدِ ، ثُمَّ يُبِيحَ التَّحَيُّلَ عَلَى حُصُولِ ذَٰلِكَ بِعَيْنِهِ ،

<sup>(</sup>١) كتاب المداينة ، لابن عثيمين ، السابق ، ص ٧ .

<sup>(</sup>٢) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في النهي عن بيع العينة ، سنن أبي داود ، ۲۷٤/۳ ، وقال الألباني عنه : حديث صحيح ، مسند أحمد ، ۳۹٦/۹ .

سَوَاءٌ مَعَ قِيَامِ تِكَ الْمَفْسَدَةِ وَزِيَادَتِهَا بِتَعَبِ الْاحْتِيَالِ فِي مَعْصِيَةِ وَمُخَادَعَةِ اللّهِ وَرَسُولِهِ ، هَذَا لَا يَأْتِي بِهِ شَرْعٌ ، فَإِنَّ الرِّبَا عَلَى الْأَرْضِ أَسْهَلُ وَأَقَلُّ مَقْسَدَةً مِنْ الرِّبَا بِسُلَّمٍ طُويلٍ ، صَعْبِ التَّرَاقِي يَتَرَابَى الْمُتَرَابِيَانَ عَلَى رَأْسِهِ " (١) .

### المناقشة:

نوقش الاستدلال السابق بمناقشتين:

إحداهما: القول بعدم جواز التورق قياساً على العينة قياس مع الفارق ؛ لانتفاء علة تحريم العينة وعدم وجودها في التورق ، ففي العينة إذا استرجع البائع سلعته صارت كأنها لم تخرج من يده ، ويكون الأمر كله دائر في نطاق العبث ، أما في التورق فلا فائدة للبائع ، لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً ، بل إنها تباع إلى شخص آخر لا علاقة له بعملية البيع الأولى .

الثانية: القول بأن التورق بيع دراهم بدراهم دخلت بينهما حريرة قول محل نظر ؛ لأن القصد لا يعتبر سبباً للتحريم ، إذ إن قصد التجار وهدفهم في غالب معاملاتهم تحصيل نقود أكثر بنقود أقل ، وتكون السلعة المبيعةهي الواسطة ، والمنع في هذه المعاملة يتحقق فيما إذا كان البيع والشراء من شخص واحد (٢).

يقول د/ عبد الله المنيع: " .... لا يخفى أن جميع وسائل التجارة من بيع وشراء ومشاركة ومرابحة وغير ذلك من آليات الاستثمار الغرض من استخدامها ممارسة التجارة عن طريق الحصول على النقود والاستزادة منها، وجميع هذه الآليات وسيلة ذلك، كما لا يخفى أن التورق يختلف عن العينة " (٣).

<sup>(1)</sup> إعلام الموقعين ، لابن القيم ، 157/7 .

<sup>(</sup>٢) مجموع الفتاوى ، لابن باز ، ١٩/٠٥ .

<sup>(</sup>٣) د/ عبد الله المنبع : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٨ .

ثالثاً: إن التورق داخل في البيع الاضطراري ، وقد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر (١) .

وبيانه: أن العينة تقع من رجل غالباً ما يكون في حالة اضطرار ، ولا يرتضي البائع إقراضه ، فيضطر إلى شراء سلعة مؤجلة بثمن ، ويبيعها حالة لمن اشتراها منه بثمن أقل ، أما التورق فهو نفس الصورة إلا أنه يبيعها حالة لشخص غير البائع الأول ، والمقصد في المعاملتين الثمن ، أو الحصول على المال ، فالربا فيهما ، إلا أنه ربا بسلم لم يحصل لله مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة (٢)

### المناقشة:

نوقش القول باعتبار بيع التورق من قبيل بيع الاضطرار بمناقشات أربع:

المناقشة الأولى: إن حديث النهي عن بيع المضطر حديث فيه مقال ، قال ابن حزم: "لو استند هذان الخبران لأخذنا بهما مسرعين ، ولكنهما مرسلان ، ولا يجوز القول في الدين بالمرسل " (٣) ، وقال المناوي: "قال عبد الحق: حديث ضعيف ، وقال ابن القطان: صالح بن عامر لا يعرف ، والتميمي لا يعرف ، وفي الميزان صالح بن عامر نكرة ، بل لا وجود له " (٤).

وقد روي هذا الحديث بروايات عدة أقواها ما رواه أبو داود في سننه عن شيخ من بني تميم قال: خطبنا على رضي الله عنه قال: سيأتي على الناس زمان عضوض، يعض الموسر على ما في يديه ولم يؤمر بذلك، قال تعالى " ولا تنسوا الفضل بينكم " يعز الأشرار، ويستذل

<sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في بيع المضطر ، ۲۵۵/۳ ، مصنف ابن أبي شيبة ، ۲۷۷/۴ ، مسند أحمد ، ۲۵۳/۲ ، والبيهقي في السنن الكبرى ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره ، ۲۹/۲ .

<sup>(</sup>۲) مختصر سنن أبي داود ، ۱۰۸/۵ .

<sup>(</sup>٣) المحلى ، لابن حزم ، ٧/١٥ ، طبعة دار الفكر - بيروت .

<sup>(</sup>٤) فيض القدير ، للمناوي ، ٢/ ٤٣٠ ، طبعة المكتبة التجاريــة الكبــرى – مــصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦هـ .

الأخيار ، وما يمنع المضطرون ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ، وعن بيع الثمرة قبل أن تطعم " (١) .

المناقشة الثانية: إن المعنى الذى لأجله نهى رسول الله عن بيع المضطر لا يوجد في التورق ، إذ إن شراح الحديث فسروا بيع المضطر بتفسيرين ، الأول: أن يعقد الشخص العقد بطريق الإكراه ، فالعقد باطل لاضطرار العاقد ، والثاني: أن يضطر إلى البيع لسبب موجب لذلك ، كدينمرهق ، أو مؤنة مرهقة ، فيبيع ما تحت يده بالأقل للضرورة ، وهذا سبيله أن ينظر ، لقوله تعالى " وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة " ، ولكن العقد صحيح مع الكراهة عند أكثر أهل العلم (٢) .

يقول الدكتور عبد الله المنيع معترضاً على الاستدلال بهذا الدليل:
" القول بأن التورق لا يأخذ به إلا مضطر ، وقد نهى رسول الله على عن بيع المضطر قول فيه نظر ؛ ولا تظهر وجاهة الاستدلال عليه بحديث النهي عن بيع المضطر ، لأن الاستدلال به استدلال في غير محله ، حيث إن حقيقة التورق ظهور الرغبة من صاحبها في الحصول على نقد يغطي به حاجته إليه ، سواء أكانت الحاجة مما تقتضيها مصلحته في الاكتساب أم مما تقتضيها حاجته أو غير ذلك ، وهذا لا يعد اضطرارا إلى الحصول على النقد ، وإنما هي الرغبة في الحصول عليه لتغطية الحاجة به ، والرغبة حاجة وليست ضرورة " (٣) .

المناقشة الثالثة: القول بأن المتورق مضطر لا يستقيم في أغلب الأحوال ؛ إذ ليس كل من لجأ إلى التورق يكون في حالة اضطرار؛ بل قد يلجأ الشخص للتورق للانتفاع بالمال في التجارة ، إذ يحصل على المال فيتاجر به ويربح الكثير ، ويرد ما عليه للبائع الأول ، فليس هذا من قبيل الاضطرار ، بدليل أن الفقهاء فرقوا بين من يحتاج للنقد للانتفاع به في مأكل وملبس ومشرب ، وبين من يحتاجه للتجارة .

<sup>(</sup>١) الحديث سبق تخريجه .

<sup>(</sup>٢) عون المعبود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ ، معالم السنن ، للخطابي ، ٨٧/٣ ، طبعة المطبعة العلمية – حلب ، الطبعة الأولى .

<sup>(</sup>٣) د/ عبد الله المنبع : حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، السابق ، ص ٦ .

المناقشة الرابعة: إن القول باعتبار المتورق مضطراً مبني على تحديد معنى المضطر وصفته ، فالمضطر هو الذي تلحقه مشقة ، ولا يسمى مضطراً إلا بعد بذل الجهد واستنفاد السبل في قضاء حاجته ، وبالتالي فليس من العدل والمعقول والإنصاف أن يطلق على الشخص مضطراً لمجرد أن شخصاً أو شخصين امتنعا من إقراضه ، وإلا اعتبر أغلب الناس مضطرين ، وبالتالي تبطل معاملاتهم .

قال ابن حزم: " فوجدنا كل من يبتاع قوت نفسه وأهله للأكل واللباس فإنه مضطر إلى ابتياعه بلا شك ، فلو بطل ابتياع هذا المضطر لبطل بيع كل من لا يصيب القوت من ضيعته ، وهذا باطل للإطلاق " (١)

رابعاً: استدلوا على عدم جواز التورق بقول عبد الله بن عباس رضي الله عنه: " إذا استقمت بنقدٍ ثم بعت بنقدٍ فلا بأس ، وإذا استقمت بنقدٍ فبعت نسيئة فلا خير فيه ، تلك ورق بورق " (٢) .

## وجه الدلالة :

قالوا: إن عبد الله بن عباس بقوله هذا منع التورق ، إذ إن قوله " استقمت بنقد " أي حددت قيمة السلعة نقداً ، ومفاد هذا أن البائع إذا حدد للمشتري قيمة السلعة نقداً ، ثم باعها له بأجل بثمن أعلى منه ، دل ذلك على أن مقصود المشتري هو بيع السلعة للحصول على الدراهم ، وليس الانتفاع بها ، فتكون المعاملة وفق هذه الصورة دراهم حاضرة بدراهم مؤجلة (٣) .

قال ابن تيمية موضحاً هذه الصورة أيما وضوح: " وهذا شأن المورقين ، فإن الرجل يأتيه فيقول: أريد ألف درهم ، فيخرج له سلعة تساوي ألف درهم ، وهذا هو الاستقامة ، تقول: أقمت السلعة قومتها واستقمتها بمعنى واحد ، وهي لغة مكية معروفة بمعنى التقويم ، فإذا قومتها بألف قال: اشترها بألف ومائتين أو أكثر " (٤).

<sup>(</sup>١) المحلى ، لابن حزم ، ١٢/٧ .

<sup>(</sup>٢) الأثر أخرجه عبد الرزاق في المصنف ، ٢٣٦/٨ .

<sup>(</sup>٣) د/ سامي السويلم: التورق والتورق المنظم، السابق، ص ٢٣.

<sup>(</sup>٤) الفتاوى الكبرى ، لابن تيمية ، 7/9 .

وعلى ذلك فالتورق ممنوع ، لأن ابن عباس قال هذا القول ، ولم يعلم له مخالف من الصحابة ، فكان حجة .

### المناقشة:

نوقش الاستدلال بقول ابن عباس بما يلي:

١- إن هذا الأثر لم يورده أهل الحديث في باب العينة والتورق ، إنما أوردوه في أبواب أخر ، فقد أورده الصنعانيفي باب الرجل يقول : بع هذا بكذا ، فما زاد فلك وكيف إن باعه بدين .

٢- الاحتجاجبأن قول ابن عباس لم يخالفه الصحابة مردود بثبوت مخالفة بعض الصحابة ، بل كثيرهم يخالفه مخالفة فعلية ، حيث إن الكثير منهم فعله وعمل به ، ونقل صاحب فتح القدير أن أبا يوسف اعتمد في نفي الكراهة عن هذه المعاملة وإباحتها بفعل كثير من الصحابة لها ، وحمدوا على ذلك ، ولم يدخلوه ضمن الربا (١) .

# الجواب:

يجاب عن هذه المناقشة بأنه على فرض التسليم بصحة ما نقله صاحب فتح القدير عن أبي يوسف ، فإنه منقوض بما يلى :

١- إنه لم يثبت شيء عن الصحابة في هذا الأمر ، ولم يُعْرَفْ في كتب الأحاديث والأثار شيء من هذا القبيل ، ومعلوم أن النقل عن الصحابة لا بد وأن يكون بإسناد صحيح حتى تقوم به الحجة .

٢- إن ما قاله أبو يوسف يظهر منه أن الصحابة عملوا به ولم ينكر عليهم أحد ، بدليل أنهم حمدوا على فعله مردود ؛ إذ إنه قد ثبت التحريم عن ابن عباس رضي الله عنه ، بل إن شيخ الإسلام ابن تيمية نقل عن محمد بن سيرين أنه قال : كرهوا أن يساومه بنقد ثم يبيعه بنسأ ، وهذا يفيد أن الصحابة كرهوا هذا الفعل ، لأن محمد بن سيرين إذا قال كرهوا إنما يريد بذلك الصحابة ، لأنه ينقل عنهم (٢) .

٣- على فرض التسليم بثبوت النقل عن الصحابة بإثبات فعلهم له وتجويزهم إياه ، فإن فعلهم هذا معارض بنهي آخر ، وهو ما صدر عن

<sup>(</sup>١) فتحالقدير ، لابن الهمام ، ٢٢٤/٦ .

<sup>(</sup>٢) بيان الدليل ، لابن تيمية ، ص ٢٠٣ .

ابن عباس ، فيجب الأخذ بما وافق النص والقياس ، وما يتوافق ومقاصد الشريعة ومصلحة المتعاملين ، وكذلك مصلحة المجتمع .

خامساً: استدلوا على تحريم التورق بجملة من الآثار التي وردت عن السلف والفقهاء تفيد منعه ، ومن هذه الآثار:

الأثر الأول: ما رواه عبد الرزاق عن داود بن أبي عاصم الثقفي أن أخته قالت له: أريد أن تشتري متاعاً عينة ، فاطلبه لي ، قال: فقلت: فإن عندي طعاماً ، قال: فبعتها طعاماً بذهب إلى أجل واستوفته ، فقالت: انظر لي من يبتاعه مني ، قلت: أنا أبيعه لك ، قال فبعته لها ، فوقع في نفسي من ذلك شيء ، فسألت سعيد بن المسيب ، فقال: انظر ألا تكون أنت صاحبه ؟ قال: قلت: أنا صاحبه ، قال: فذلك الربا محضاً ، فخذ رأس مالك واردد إليها الفضل (١).

# وجه الدلالة :

دل هذا الأثر على حرمة التورق ، وهذه الدلالة تكمن في النقاط التالية (٢):

١- إن هذا الأثر يدل صراحة على تحريم التورق ، ودخولهفي نطاق الربا ، وسماه سعيد بن المسيب الربا المحض ، أي ربا لا شبهة فيه ، فهو ربا خالص ، وأن داود بن أبي عاصم ليس له من أخته إلا رأسماله الذي يعادل الثمن النقدي ، وكل ما زاد على ذلك فهو باطل لا يحل .

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٤/٨ .

<sup>(</sup>٢) د/ سامي السويلم: موقف السلف من التورق المنظم، ص ٤. - ٢٦٩٦ -

٧- إن القول بالتحريم الصادر من سعيد بن المسيب ليس بقول جديد عليه ؛ بل إنه علم بهذا الحكم قبل ذلك ، إذ إنه لقي جَمْعاً كبيراً من الصحابة ، وكان صِهْراً لأبي هريرة ، ومقيماً بالمدينة المنورة ، بل كان أعلم الناس بأقضية النبي في وأصحابه ، وبالتالي فليس الحكم الذي صدر منه حكماً اجتهادياً ، بل هو موروث العلم الذي سمعه من الصحابة وتعلمه منه منه .

٣- إن أخت داود بن أبي عاصم سمت هذه المعاملة عينة ، فقد قالت : أريد أن تشتري متاعاً عينة ، ولم يكن قصدها العينة الثنائية ، وإنما كان قصدها التورق ، أي العينة الثلاثية الأطراف ، وبمقتضى هذا القصد صدرت الفتوى من سعيد بن المسيب .

الأثر الثاني: ما رواه عبد الرزاق عن أبي كعب عبد ربه بن عبيد الأزدي أنه قال: قلت للحسن – أي البصري -: إني أبيع الحرير، فيبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا، فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا تبعه، ولا تشتره، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق (١)

الأثر الثالث: روي عبد الرازق أيضاً عن رزيق بن أبي سلمى أنه قال: سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع واتق الله، قال: يبيعه لنفسه ؟ قال: إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا تكون منه في شيء، ادفع اليه متاعاً وَدَعُهُ (٢).

# وجه الدلالة :

يستدل بهذين الأثرين على حرمة التورق من وجوه:

الوجه الأول: قوله "إني أبيع الحرير" كان الغالب آنذاك للحصول على النقد هو بيع الحرير والمتاجرة فيه عن طريق شرائه بأجل وبيعه نقداً ، ولذلك قال ابن عباس في العينة "دراهم بدراهم بينهما حريرة" ، وتسمى العينة أحياناً بيع الحريرة ، ويفهم من هذا أن أبا كعب ربما باع بأجل لمن يريدون العينة ، ولهذا قال الحسن في الرواية الثانية: بع واتق الله ، أي لكثرة ما يلابس بيع الحرير من الوقوع في العينة بصورها المختلفة.

<sup>(</sup>١) مصنف عبد الرزاق ، ٢٩٤/٨ .

<sup>(</sup>٢) مصنف عبد الرزاق ، ١٩٥/٨ .

الوجه الثاني: إن جواب الحسن البصري صريح في منع البائع بأجل من أن يتدخل بأي صورة من الصور لتحصيل النقد للمشترى ، ولهذا قال: لا تكون منه في شيء ، ادفع إليه متاعاً ودعه ، وهذا يقتضي منع توسط البائع بأجل لمن يريد النقد حتى لو كان بمجرد الدلالة على من يشتريه نقداً ، وهذا صريح في منعه .

الوجه الثالث: في قول الحسن " لا تبعه " أي لا تبع الحرير نيابة عمن اشتراه منك بأجل ، وقوله " ولا تشتره " ، أي لا تشتره منه ، وهذا منع للعينة الثنائية ، وقوله " ولا ترشده " أي لا تدله على من يشتريه منه نقداً ، وقال في الرواية الأخرى: إذا بعته فلا تدل عليه أحداً ، ومعناه أنه إذا بعت الحرير واشتراه منك المتورق ، فلا تدل عليه من يشترى منه بنقد ، فمجموع الروايتين منع للدلالة من الجهتين ، وعلى كل تقدير فهو نهي عن التدخل في عملية التورق ، ولهذا قال: ادفع إليه متاعه ودعه.

الوجه الرابع: إن هذا التدخل ممنوع وإن كان المشتري لا يحسن التعامل في السوق ، لقوله " فيبتاع مني الأعرابي والمرأة ، يقولون: بعه لنا ، فأنت أعلم بالسوق " ، ومع ذلك نهاه الحسن عن التدخل لعلمه أن هؤلاء مرادهم النقد لا الانتفاع أو الاتجار ، ولو كان هذا المراد حلالاً طيباً لكانت الإعانة عليه مطلوبة مشروعة ، فلما كانت الإعانة على تحصيل النقد بهذه الصورة ممنوعة ، كان هذا الطريق محل شبهة على أقل تقدير (١).

سادساً: نصوص الفقهاء:

استدلوا بجملة من لنصوص التي وردت عن الفقهاء في هذا الشأن ، أجتزىء منها ما يلى:

النص الأول: ورد عن الإمام مالك رضي الله عنه نصاً قاطعاً يفيد تحريم التورق، فقد روي أن ابن القاسم قال: سألت مالكاً عن الرجل يبيع السلعة بمائة دينار إلى أجل، فإذا وجب البيع بينهما، قال المبتاع للبائع: بعها لي من رجل بنقد، فإني لا أبصر البيع، فقال مالك: لا خير فيه ونهى عنه (٢).

<sup>(</sup>١) د/ سامي السويلم: موقف السلف من التورق المنظم، السابق، ص ٤،٥.

<sup>(</sup>۲) المدونة ، لمالك بن أنس ، 170/7 ، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى 1818 - 1990 م .

# ومن هذا النص المنقول عن الإمام مالك يتضح ما يلي:

١- إن المعاملة التي سُئِلَ عنها الإمام مالك هي التورق بعينه ؛ لأن المشتري بأجل يطلب من البائع أن يبيع السلعة نقداً نيابة عنه لرجل آخر ، فقوله " فإذا وجب البيع بينهما قال المبتاع للبائع : بعها لي من رجل بنقد " أي قال المشتري للبائع : بعها لي ، أي بعها نيابة عني ، وقوله " من رجل " أي شخص ثالث .

٢- إن الإمام مالكاً منع هذا التعامل بقوله " لا خير فيه " بل ورد عنه أيضاً نصوص أخرى ، منها ما جاء في النوادر والزيادات: " قال مالك: ولا يلي بيعها لمبتاعها منه يسأله ذلك ، قال أشهب: لا خير فيه " (١) ، وقول مالك هذا موافق لفتوى سعيد بن المسيب التي ذكرناها سابقاً ، وهو أمر ليس بالغريب؛ لأن الإمام مالك وارث علم أهل المدينة ، وفي مقدمة علماء المدينة سعيد بن المسيب رضى الله عنه .

"- قول المشتري " إني لا أبصر البيع " هو نفس التعليل الذي سئل عنه الحسن البصري ، ومع ذلك فإن الجواب كان حاسماًقاطعاً في التحريم ، مما يؤكد أنه لو كان قصد المشتري في هذه المعاملة أمراً مشروعاً ، لكانت الإعانة عليه هي الأخرى محمودة ، ولكن لما كانت الإعانة عليه مذمومة ، كان ذلك دليلاً على أن المعاملة ذاتها مذمومة .

٤- إن ما قاله الإمام مالك رضي الله عنه يتفق مع ما ورد عنه في المسائل الخاصة بالتورق ، وجميعها متفقة على أن أي تدخل للبائع لتسهيل التورق للمتورق يجعل المعاملة محرمة (٢).

النص الثاني :أورد الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة نصوصاً عديدة في هذه المسألة، أقتصر منها على نصينيظهران بوضوح صفة التحريم في التورق ،هما :

الأول: ورد هذا النص في كتاب المبسوط لمحمد بن الحسن المعروف بكتاب الأصل، قال فيه: "ولو باعه لرجل، لم يكن ينبغي له أن يشتريه بأقل من ذلك قبل أن ينقد لنفسه ولا لغيره، ولا ينبغي للذي

<sup>(</sup>١) النوادر والزيادات ، لابن رشد ، ١٩٧/٣ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

<sup>(</sup>٢) د/ سامي السويلم: موقف السلف من التورق المنظم، السابق، ص ٥، ٦. - ٢٦٩٩ -

باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع " (١) .

والملاحظ في هذه الصورة التي ذكرها محمد بن الحسن يجد أنها هي ذاتها العينة ثلاثية الأطراف، وقد ذكرها محمد عقب ذكره للعينة الثنائية، وسماها فقهاء الحنفية "شراء ما باع بأقل مما باع قبل انتقاد الثمن " وينفي محمد بن الحسن الجواز في هذه الصورة نفياً واضحاً، إذ إن قوله " ولا ينبغي للذي باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره، لأنه هو البائع "، حيث إن معنى العبارة: أنه لا يجوز للوكيل الذي باشر البيع أن يشتري المبيع بأقل من الثمن الذي باع به قبل أن ينقد المشتري المثمن، سواء كان هذا الشراء لمصلحة الوكيل نفسه، أو لمصلحة غيره (٢).

الثاني: ورد هذا النص في كتاب الجامع الصغير لمحمد بن الحسن الشيباني ، قال فيه: "رجل كفل عن رجل بأمره ، فأمره أن يتعين عليه حريراً ، فالشرى للكفيل ، والربح الذي ربحه البائع عليه " (٣) .

ودلالة هذا النص على حرمة التورق تظهر في المحاور التالية:

المحور الأول: إن قوله " يتعين " أي يتعامل بالعينة ، وقد تكلم فقهاء الحنفية عن العينة ، وأوضحوا أنها من الأمور المنهي عنها ، مستندين إلى حديث رسول الله إلى: " إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم " (٤) .

المحور الثاني: إن الحنفية عرفوا العينة بما يشمل مفهوم التورق، مما يؤكد دخوله ضمن العينة.

المحور الثالث: مضمون هذه الصيغة أن الآمر محتاج للنقد، فيطلب من المأمور أن يشترى حريراً لمصلحة الآمر بثمن مؤجل، ثم يبيع

<sup>(</sup>١) المبسوط ، لمحمد بن الحسن ، ٥/٤٠٠ ، طبعة إدارة علوم القرآن - كراتشي .

<sup>(</sup>٢) يراجع بتصرف : د/ سامي السويلم : موقف السلف من التورق المنظم ، السابق ، ص 7 .

<sup>(</sup>٣) الجامع الصغير مع شرحه " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ، ٣٧١/١ ، طبعة عالم الكتب – بيروت .

<sup>(</sup>٤) الحديث سبق تخريجه .

المأمور الحرير بنقد أقل من الثمن الآجل ، ويسلم النقد للآمر ، أو يوفي به الدين الذي كفله عنه ، والأصل في هذه الحالة أن يطالب المأمور الآمر بالثمن الآجل ، لأن الأخير هو المشتري للسلعة أصالة ، إلا أن محمد بن الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الآمر بالثمن الآجل ، ولهذا قال الحسن يرى أن المأمور ليس له أن يطالب الآمر بالثمن الآجل ، أي أن الثمن الآجل يثبت في ذمة الآمر أمام الإجل يثبت في ذمة الآمر أمام المأمور ، أن الشراء لا يكون للآمر ، بل للمأمور وعليه ، فإن المأمور لا يطالب الآمر إلا بمقدار النقد الذي سلمه إياه ، أو وفي به عنه دون أي يطالب الآمر بالثمن كاملاً ، إذ الشراء في الأصل للآمر ، لأنه المحتاج ، فإذا بطل كون الشراء له ، امتنع أن يطالب المأمور الآمر بالزيادة عن النقد الذي سلمه إياه ، وهذا يستلزم تحريم إثبات الزيادة في ذمة الآمر ، ولولا ذلك لما حكم ببطلانها .

المحور الرابع: إن هذا الحكم ليس هو رأي محمد بن الحسن وحده بله هو قول أئمة المذهب الحنفي ، لأن كتاب الجامع الصغير من كتب ظاهر الرواية المعتمدة في المذهب الحنفي ، والتي يفتى بما فيها قطعا ، ومع اتفاق المذهب الحنفي على هذا الحكم إلا أنهم اختلفوا في تعليله ، فعلله بعضهم بأنه ضمان من الآمر لما يخسره المأمور بالفرق بين الثمن الآجل والثمن النقدي ، وقالوا: ضمان الخسران باطل ، وعلله البعض الآخر بأنه توكيل مع جهالة مقدار السلعة والثمن ، فهي وكالة باطلة ، لكنهم متفقون على أن المأمور به هو العينة المذمومة ، وعلى أن الزيادة لا تثبت في ذمة الآمر ، ولا حاجة للتعليل بعد ذلك بأكثر من أن هذه المعاملة من العينة المنهي عنها بنص الحديث ، فلا تثبت الزيادة في حق الآمر لأنها ربا ، ويتحملها المأمور ، لأنه هو الذي باشر الشراء ، وإذا علم المأمور أنه لا يحق له مطالبة الآمر بالزيادة ، فإنه سيمتنع عن هذا التعامل من الأساس .

المحور الخامس: إن موقف محمد بن الحسن يؤكد بكل وضوح عبارته المشهورة في العينة: " هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال ، ذميم اخترعه أكلة الربا " ، وهذا الذم لا يقتصر على العينة الثنائية ، بل يشمل التورق (١).

#### المطلب الثالث

# الرأي الراجم في حكم التورق الفردي

من خلال ما سبق عرضه من أدلة الفريقين ، ومناقشة ما أمكن منها ، أرى أنه في سبيل الوصول إلى قول مختار في هذه المسألة ، ينبغى علينا إيضاح جملة من الحقائق الأساسية ، هي :

أولاً: مدى شرعية القصد من المعاملة ، وكذلك مدى شرعية الوسيلة المستخدمة ، فتحليل المعاملة كما تم تصويرها يظهر أن القصد منها الحصول على النقد ، وهذا باتفاق الجميع ، وليس مقصوداً منها السلعة بأي وجه من الوجوه ، وهذا القصد وإن كان مشروعاً إلا أن الوسيلة المستخدمة لتحقيقه وسيلة غير مشروعة ، إذ الوسيلة هي عين الربا ، فهي نقد بنقد زائد ، دخلت بينهما السلعة من باب التضليل والتحايل ، وليس للربا معنى إلا هذا .

ثانياً: العبرة في العقود والتصرفات هل هي بالقصد والمعنى أم باللفظ والمبنى، لعل هذه القاعدة كانت دليلاً قوياً لمن أجاز التورق، حيث قالوا: إن العبرة باللفظ والمبنى لا بالقصد والمعنى، ومع تسليمنا الكامل بهذه القاعدة، إلا أنها لا تنطبق على إطلاقها ؛ فمجال تطبيقها إذا كانت المعاملة مطلقة خالية من القرائن التي ترجح أحد الجانبين، أما إذا وجدت قرائن تدل على ترجيح أي منهما، فيجب العمل بما اتجهت إليه إرادة المتعاقدين، والمتعاقدان في التورق اتجهت نيتهما إلى استعمال النقد مع استعمال الوسيلة المؤدية إلى الربا، فلا مجال للتحايل وإعمال اللفظ مع وضوح قصد المتعاقدين.

ثالثاً: إن المجيزين للتورق سواء أكانوا أفراداً أم هيئات وضعوا جملة من الضوابط لجوازه ، وهذه الضوابط هي:

١- أن يتم استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل مساومة أو مرابحة ، ويراعي في بيع المرابحة للآمر بالشراء وجود السلعة وتملك البائع لها قبل بيعها ، وفي حال وجود وعد ملزم فإنه يجب أن يكون من طرف واحد .

٢- أن تكون السلعة المباعة من غير الذهب والفضة ، أو العملات الورقية المعاصرة .

٣- أن تكون السلعة المباعة معينة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى.

٤- أن يكون الشراء حقيقياً وليس صورياً ، ويفضل أن تتم العملية بالسلع المحلية .

أن يتم قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي ،
 وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها من قبل المتورق .

٦- أن يكون بيع السلعة - محل التورق - لغير البائع الذى اشتريت منه بالأجل بأقل مما اشتراها به لا مباشرة ولا بالواسطة ، وذلك لتجنب العينة المحرمة شرعاً.

٧- ألا يكون هناك ربط بين عقد شراء السلعة بالأجل ، وعقد بيعها بثمن حال ، بطريقة تسلب العميل حقه في قبض السلعة ، سواء أكان هذا الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف ، أم بتعميم الإجراءات (١) .

وأرى أن وضع العلماء لهذه الضوابط دليل على أن هذه المعاملة في أصلها تشوبها شوائب، وما وُضِعَتْ هذه الضوابط إلا لإزالة الشوائب العالقة بها وتقويمها .

لذلك فإنني أرى أن التورق الفردي بصورته التي عرضناها أمر ممنوع شرعا ، ولا يجوز فعله ، ولا الإقدام عليه ، وذلك في تقديري للأسباب التالية:

السبب الأول: إن نية المتعاقدين اتجهت إلى قصدٍ آخر يختلف عن القصد الرئيس من البيع والشراء، وهو الحصول على النقد بزيادة، فظاهر المعاملة بيع وشراء، وباطنها قرض جر منفعة، ومعلوم أن النية لها دور كبير في قبول الأعمال وردها، لقول النبي إلى: " إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى " (٢)، وهو أمر يدخل في نطاق الحرمة، إذ في هذه الحالة لا يخرج عن كونه قرضاً جر نفعاً.

ولا يقال: إن القصد لا مؤاخذة عليه ، لأن القصد الذى لا مؤاخذة عليه هو القصد المشروع الذى يخلو من نية منعقدة على أمر منهي عنه ، فنية المتورق من البداية شراء السلعة بالآجل ، وبيعها بالعاجل بسعر

<sup>(</sup>۱) يراجع في بيان هذه الضوابط: قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بشأن التورق، وقرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ( 11/٣ ) الصادر بتاريخ ١٦ / ١٠ / ١٣٩٧ ه.

<sup>(</sup>٢) الحديث سبق تخريجه .

أقل مما اشترى به ، وبالتالي فقد جعل البيع والشراء صورة يخرج بها من ظهور المعاملة بمظهر القرض الربوي .

السبب الثاني: إن التورق يعد من الأمور المشتبهات، وقد أمر النبي باتقائها في حديث النعمان بن بشير حيث قال: سمعت رسول الله يقول: الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يوافقه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله أو إذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب"

السبب الثالث: إن القول بكراهة التورق هو في ذاته قول بالتحريم ، فقد سبق وأن قررنا أن المتقدمين من الأئمة كان لديهم ورع وتخوف في إطلاق لفظ التحريم ، فأطلقوا بدلا منه لفظ الكراهة ، أي أنهم أرادوا كراهة التحريم ، فهو كراهة في اللفظ تحريم في المعنى .

السبب الرابع: إن الموسوعة الفقهية الكويتية لم تكن دقيقة عند عرضها لحكم التورق، فقد جاء فيها ما يلي: "حكم التورق: جمهور العلماء على إباحته، سواء من سموه تورقاً وهم الحنابلة، أو من لم يسمه بهذا الاسم، وهم من عدا الحنابلة، لعموم قوله تعالى " وأحل الله البيع " ولقوله على للعامله على خيبر: بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً، ولأنه لم يظهر فيه قصد الربا ولا صورته، وكرهه عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني، وقال ابن الهمام: هو خلاف الأولى، واختار تحريمه ابن تيمية وابن القيم، لأنه بيع المضطر، والمذهب عند الحنابلة إباحته " (٢).

هذا هو النص المنقول عن الموسوعة بشأن الحكم الشرعيللتورق، ولنا على هذا النص ملاحظات أهمها:

أولاً: إن الموسوعة نسبت القول بحواز التورق إلى الجمهور ، مع أن المالكية لا يجيزونه بناء على ما قررناه سابقاً عند بيان موقفهم من التورق ، وقد أسهبنا في عرض النصوص التي توضح رأيهم بجلاء .

<sup>(</sup>۱) الحديث أخرجه البخاري ، كتاب الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، ۲۰/۱ ، ومسلم ، كتاب المساقاة ، باب أخذ الحلال وترك الشبهات ، ۱۲۲۱/۳ .

<sup>(</sup>٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٨/١٤ .

ثانياً: إن نسبة القول بجواز التورق إلى الإمام أحمد محل نظر ؟ لأن التورق بلفظه لم يعرفه العلماء قبل ابن تيمية ، وهناك بَوْنٌ زمنى شاسع بين الإمام أحمد وبين ابن تيمية ، وإنما الإمام أحمد منعه لأن هذه الصورة عنده إحدى صور العينة ، هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فإن كل من نقل قول الإمام أحمد بالجواز هم من متأخري الحنابلة ، أي أن جميعهم جاء بعد ابن تيمية ، أي في القرن الثامن الهجري ، وهذا ظاهر بوضوح من المراجع التي اعتمدت عليها الموسوعة .

ثالثاً: إن الموسوعة عللت الإباحة بأنه لم يظهر في هذه المعاملة قصد الربا ولا صورته ، وهذا أمر يبدو غير صحيح ؛ لأن صورة الربا وإن كانت غير واضحة فقصد الربا واضح وضوحاً لا خفاء فيه ، فالسلعة وسيلة للحصول على مال ورده بزيادة .

السبب الخامس: إن المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره الصادر بشأن التورق التبس عليه الأمر، حيث جاء في قراره: "أولاً: إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل، ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد – الورق – "وهذه الصورة المذكورة في القرار لا خلاف عليها، فهي جائزة بالاتفاق، إذ هي عملية بيع وشراء عادية، أي أن ما ذكره القرار في هذه الفقرة خارج عن محل النزاع، فالنزاع في البيع حالاً بسبعر أقل من السعر الذي اشترى به مؤجلاً.

وجاء في البند الثالث من هذا القرار: "جواز هذا البيع مشروط بألا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على بائعها الأول ، لا مباشرة ولا بالوساطة ، فإن فعل فقد وقعا في بيع العقد المحرم شرعاً ، لاشتماله على صيغة الربا ، فصار عقداً محرما " ، فالقرار منع البيع بسعر أقل على البائع ، لأنه حينئذ يكون من باب العينة المحرمة ، وكذلك اشترط القرار ألا يتوسط البائع في بيعها بثمن أقل .

ولكن ألا يعد علم البائع أن المشتري سيبيعها بثمن أقل كافياً في القول بمنعها ، لأنه بذلك يكون مشاركاً ، ألا ترى أنه لا يجوز بيع السلاح لشخص يعلم أنه سيستخدمه في معصية ، أو بيع العنب لمن يعلم أنه سيعصره خمراً ، أي أن منع التورق إنما هو سداً لذريعة الربا .

## الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، سيد الأولين والآخرين ، ورحمة الله للعالمين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدين .

#### وبعد

فإنه بعد الدراسةالمتأنية لموضوع التورق اتضح لي ما يلى :

أولاً: التورق معاملة قديمة ، تكلم عنها متأخروا الحنابلة ، وتبعهم بعد ذلك من جاء بعدهم ، وانحصرت صوره في ثلاث صور ، اثنتان منها محل اتفاق بين الفقهاء على الجواز ، والثالثة هي التي وقع فيها الخلاف بينهم .

ثانياً: التورق الفردي معاملة مختلف في جوازها ، فأجازها البعض ومنعها البعض الآخر.

ثالثاً: من مؤيدات المنع لهذه المعاملة هو القصد من هذه المعاملة ، فقصد المتعاملين ليس مجرد البيع والشراء ؛ وإنما الحصول على النقد بزيادة ، معتمدين على التورق وسيلة يتحقق بها هذا الغرض ، والنية كما هو مقرر لها دورها في تقرير الأحكام الشرعية .

رابعاً: إن السبب الرئيس في اشتداد الخلاف بين الفقهاء في حكم التورق هو الخلط بين التورق والعينة ، حيث اعتبره البعض إحدى صور العينة ، في حين اعتبره البعض الآخر معاملة مستقلة .

خامساً: التورق الفقهي بناء على ما توصلنا إليه معاملة ممنوعة شرعاً ، لاختلاف قصد المتعاقدين عن الغرض الرئيس من المعاملة ، إضافة إلى أنها تعد من الأمور المشتبهات .

وصلى الله على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً

#### قائمة المراجع

# أولاً: القرآن الكريم:

### ثانياً: التفسير:

- (۱) أحكام القرآن ، لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي ، تحقيق / محمد صادق قمحاوي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٥ه.
- (٢) تفسير الخازن ، لعلاء الدين الشيحي ، تحقيق / محمد على شاهين ، طبعة دار
   الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ٥ ١ ٤ ١ ه.
- (٣) تفسير السعدي ، لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، تحقيق / عبد الرحمن بن معلا ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠٠هـ ٢٠٠٠ م .
- (٤) جامع البيان في تأويل القرآن ، المعروف بتفسير الطبري ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري ، تحقيق / أحمد محمد شاكر ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٤٠هـ ٢٠٠٠م.
- (٥) الجامع لأحكام القرآن ، لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ، تحقيق / أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، طبعة دار الكتب المصرية القاهرة.

#### ثالثاً: كتب الحديث وشروحه:

- (٦) الجامع الصحيح ، المعروف بسنن الترمذي ، لمحمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي ، تحقيق / بشار عواد معروف ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت .
- (٧) الجامع المسند الصحيح ، لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق / محمد زهير بن ناصر الناصر ، طبعة دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى ٢٢ هـ .
- $(\Lambda)$  الجامع الصحيح ، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيريالنيسابوري ، تحقيق / محمد فواد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- (٩) حاشية ابن القيم ، مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبى داود ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ٥١٤١ه.
- ﴿١٠﴾ سنن أبى داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَجِسْتاني ، تحقيق / محمد محيى الدين عبد الحميد ، طبعة المكتبة العصرية، صيدا بيروت .
- (١١) السنن الكبرى ، لمحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي ، تحقيق / محمد عبد القادر عطا ، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت لبنان

- الطبعة الثالثة ، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .
- ﴿١٢﴾ سنن ابن ماجة ، لأبى عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق / محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية فيصل عيسى البابي الحلبي .
- (١٣) عون المعبود شرح سنن أبى داود ، لمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر ، ٢٣٦/٩ ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٥هـ
- ﴿ ١٤ ﴾ غريب الحديث ، لأبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، تحقيق د/ عبد الله الجبوري طبعة مطبعة العاني بغداد ، الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- (١٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير ،للمناوي ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي المناوي ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى مصر ، الطبعة الأولى ١٣٥٦ه.
- ﴿١٦﴾ مسند الإمام أحمد ، تحقيق / شعيب الأرناؤوط ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ هـ ٢٠٠١ م .
- ﴿١٧﴾ معالم السنن ،للخطابي ، لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، طبعة المطبعة العلمية حلب ، الطبعة الأولى .
- (١٨) المصنف ، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني ، تحقيق / حبيب الرحمن الأعظمي ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣هـ .
- (١٩) المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر بن أبي شيبة عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، تحقيق / كمال يوسف الحوت ، طبعة مكتبة الرشد الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ه.
- ﴿٢٠﴾ نيل الأوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني ، تحقيق / عصام الضبابطي ، طبعة دار الحديث القاهرة

## رابعاً: الفقه:

### الفقه الحنفى:

- (٢١) بدائع الصنائع ،للكاسائي ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاسائي الحنفي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠١هـ ١٤٨٦م.
- (٢٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي، طبعة الأولى ١٣١٣ هـ. هـ.
- ﴿٢٣﴾ الجامع الصغير مع شرحه " النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير " ،

- طبعة عالم الكتب بيروت .
- ﴿ ٢٤ ﴾ رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ، ، لمحمد أمين ، طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ١٤١٦هـ ١٩٩٢ م .
- (٢٥) العناية شرح الهداية ، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي ، طبعة دار الفكر بيروت.
- (٢٦) المبسوط المعروف بالأصل ، لمحمد بن الحسن الشيباني ، طبعة إدارة علوم القرآن كراتشي .
  - ﴿٢٧﴾ المبسوط ، للسرخسى ، طبعة دار المعرفة بيروت .

#### ب - الفقه المالكي:

- ﴿٢٨﴾ البيان والتحصيل ، لابن رشد ، تحقيق د/ محمد حجى وآخرون ، طبعة دار الغرب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٨ هـ ١٩٨٨م .
- ﴿ ٢٩ ﴾ حاشية الصاوي على الشرح الصغير ، لأبى العباس الصاوي ، طبعة دار المعارف .
  - ﴿٣٠﴾ حاشية الدسوقى ، لمحمد بن عرفة ، طبعة دار الفكر .
- ﴿ ٣١﴾ الذخيرة ، لأحمد بن إدريس القرافي ، طبعة دار الغرب الإسلامي الطبعة الأولى ١٩٩٤م
- (٣٢) شرح الخرشي لمختصر خليل ، لمحمد بن عبد الله الخرشي ، طبعة دار الفكر بيروت .
- (٣٣) شرح الزرقاني على الموطأ ، لمحمد بن عبد الباقيالأزهري ، تحقيق / طه عبد الرؤوف سعد ، طبعة مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، الطبعة الأولى ٢٤١هـ ٢٠٠٣م .
- ﴿ ٣٤﴾ الفروق ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ، طبعة عالم الكتب بيروت .
- (٣٥) المدونة ، لمالك بن أنس ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ﴿٣٦﴾ المقدمات الممهدات ، لابن رشد ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى م . ١٤٠٨هـ م .
- ( ) منح الجلیل شرح مختصر خلیل ، لمحمد بن أحمد بن محمد علیش ، طبعة دار الفكر بیروت
- ﴿٣٨﴾ الموافقات ، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ، تحقيق / مشهور حسن سلمان ، طبعة دار ابن عفان ، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ

- ۱۹۹۷ م .
- ﴿ ٣٩ ﴾ النوادر والزيادات ، لابن رشد ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
  - ج ـ الفقه الشافعي:
- ﴿ ٤٠ ﴾ أسنى المطالب شرح روض الطالب ، للشيخ زكريا الأنصاري ، طبعة دار الكتاب الإسلامي .
  - ﴿ ١ ٤ ﴾ الأم ، للإمام الشافعي ، ٣ / ٧٩ ، طبعة دار المعرفة بيروت .
- (٢٤) روضة الطالبين ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، تحقيق / زهير الشاويش ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت دمشق عمان ، الطبعة الثالثة (1818 1991 1
- ﴿٣٤﴾ المجموع شرح المهذب ، ليحيى بن زكريا بن شرف النووي ، طبعة دار الفكر .
- (٤٤) مختصر المزني ، لإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، طبعة دار المعرفة بيروت ، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م .

## د ـ الفقه الحنبلي:

- (٥٤) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لابن القيم ، تحقيق / محمد عبد السلام ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- (٢٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لأبى الحسن على بن سليمان المرداوي ، تحقيق / محمد حامد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت .
- ﴿ ٤٧﴾ الحسبة ، لابن تيمية ، تحقيق / على بن نايف الشحوذ ، طبعة دار الفكر بيروت ، الطبعة الثانية ٢٠٠٥هـ ٢٠٠٥م.
  - ﴿ ٤٨ ﴾ حاشية الروض المربع ، لعبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٣٩٧ ه. .
- ﴿ 9 ٤ ﴾ الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتيالحنبلي، طبعة دار المؤيد ، مؤسسة الرسالة .
- ﴿ ٥٠ ﴾ شرح منتهى الإرادات ،للبهوتي ، طبعة عالم الكتب ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م .
- ﴿٥١﴾ الفتاوى الكبرى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م.
- ﴿ ٢ ٥﴾ الفروع ، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الراميني ، تحقيق د/ عبد الله بن عبد المحسن التركي ، طبعة مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م .

- (٥٣) القواعد النورانية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ أحمد بن محمد الخليل ، طبعة دار ابن الجوز ي السعودية ، الطبعة الأولى ٢٢ ٢ ه .
- (٤٥) كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .
- (٥٥) كشف المخدرات ، لعبد الرحمن بن عبد الله البعلي ، تحقيق / محمد بن ناصر العجمي ، طبعة دار البشائر الإسلامية بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م .
- ﴿ ٥٦ ﴾ المبدع ، لبرهان الدين بن مفلح ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى ١١٤١هـ ١٩٩٧ م .
- ﴿٥٧﴾ مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف ، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م .
- (٥٨) مختصر الفتاوى المصرية ، لابن تيمية ، تحقيق د/ محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم الدمام السعودية ، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦ م .
- (٥٩) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية ، لبدر الدين البعلي ، تحقيق : محمد حامد الفقي ، طبعة دار ابن القيم الدمام السعودية ، الطبعة الثانية ٢٠١هـ ١٤٨٦ م .
- ( ٦٠) مطالب أولى النهى ، لمصطفى بن سعد الرحيباني ، طبعة المكتب الإسلامي بيروت ، الطبعة الثانية ٥ ١ ٤ ١ه ١ ٩٩٤ م .
- (11) المستدرك على مجموع الفتاوى ، لابن تيمية ، تحقيق / محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

## ه: المذاهب الأخرى:

- (٢٢) التاج المذهب لأحكام المذهب ، لأحمد بن قاسم الصنعاني ، طبعة مكتبة اليمن .
- (٦٣) الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية ، لزين الدين بن على المعاملي ، طبعة دار العالم الإسلامي بيروت .
- ﴿ ٢٤﴾ شرح النيل وشفاء العليل ، لمحمد بن يوسف بن عيسى بن أطفيش ، طبعة مكتبة الإرشاد جدة .
- (٥٦) المحلى بالآثار ، لعلى بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، طبعة دار الفكر بيروت .
- ﴿ ٦٦﴾ الموسوعة الفقهية الكويتية ، إصدار وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت .

## خامساً: المؤلفات والبحوث المعاصرة:

- (٦٧) د/ إبراهيم فاضل الدبو: التورق، حقيقته، أنواعه ( الفقهي المعروف المنظم)، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي، الدورة رقم " ١٩ "، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- ﴿ ٦٨) د/ إبراهيم عبد اللطيف العبيدي: حقيقة بيع التورق الفقهي والتورق المصرفي، الطبعة الأولى ٢٠٠٨ م.
- ( ٦٩ ) د/ إبراهيم أحمد عثمان : التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة الامارات العربية المتحدة .
- (٧٠) د/ أحمد بن عبد العزيز الحداد ، التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
- ﴿ ١٧﴾ د/ أحمد فهد الرشيدي: عمليات التورق وتطبيقاتها ، طبعة دار النفائس الأردن ، الطبعة الأولى ٢٠٠٥ م.
- ﴿٧٢﴾ د/ حسين كامل فهمى : التورق الفردي والتورق والمصرفي ( المنظم ) ، بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلاميالدولي ، الدورة " ١٩ " مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
- (٧٣) د/ حسين فتحيعثمان : التوريق المصرفي للديون ، الممارسة والإطار القانوني ، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات ، كلية الشريعة والقانون بالإمارات العربية المتحدة .
- (3) د/ حسين حامد حسان: تعليق على بحوث التورق في مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، والذى عقد بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، في الفترة من 9 مايو + 7 م،
- ﴿٥٧﴾ حسن الشاذلي: التورق حقيقته والفرق بينه وبين العينة والتوريق ، مجلة مجمع الفقه ، الدورة رقم " ١٩ ".
- ﴿٧٦﴾ د/ خالد المشيقح: التورق المصرفي عن طريق بيع المعادن ، بحث منشور بمجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية ، العدد " ٣٠ " ، المجلد " ١٨ " ، جمادى الأولى ١٤٢٥ ه.
- 《٧٧》 د/ رفيق يونس المصري: التورق في البنوك هل هو مبارك أم مشؤوم، ندوة حوار الأربعاء، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز، الأربعاء ٢٠٠٣/١٢ هـ الموافق ٨/ ١٠/٣٠ .
  - د/ سامى السويلم:
- ﴿٧٨﴾ التكافئ الاقتصادي بين الربا والتورق ، ورقة عمل مقدمة إلى ندوة البركة

- الرابعة والعشرين ، المنعقدة في الفترة من ٢٩ شعبان ٢ رمضان ١٤٢٤هـ الموافق ٢٥ ٢٧ أكتوبر ٢٠٠٣ م.
  - ﴿ ٧٩ ﴾ موقف السلف من التورق المنظم ، الطبعة الأولى ٢٠٠٤ م .
- ﴿٨٠﴾ التورق والتورق المنظم ، دراسة تأصيلية ، ص ١٨ ، بحث مقدم للمجمع الفقهيالإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، مكة المكرمة ، جمادى الاخرة ٢٤٢ هـ
- ( ١٨) د/ سعيد بو هراوة: التورق المصرفي ، دراسة عملية نقدية للآراء الفقهية ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
- (٨٣) د/ عبد الرحمن يسرى: التورق ، مفهومه وممارساته والآثار الاقتصادية المترتبة على ترويجه من خلال بنوك إسلامية ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي ، الدورة رقم " ١٩ " مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة
- ﴿٨٤﴾ د/ عبد العزيز الخياط: التورق حقيقته وأنواعه الفقهي المعروف والمصرفي المنظم، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .

### د/ عبد الله المنيع:

- (٥٨) حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم الى المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، الدورة رقم " ١٧ " ،
- (٨٦) التأصيل الفقهيفي ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- ﴿٨٧﴾ حكم التورق كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر ، بحث مقدم للمجمع الفقهيالإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ، والمنعقد في الفترة من ١٩ ٣٣ شوال ٢٠٠٣ م .
- (٨٨) التأصيل الفقهيفي ضوء الاحتياطات التمويلية المعاصرة ، بحث مقدم إلى مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة ـ دولة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م .
- ﴿٨٩﴾ / عبد الله السعيدي: التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر ( التورق المصرفي المنظم دراسة تصويرية فقهية ) بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة ١٥٠، العدد ١٨٠، سنة ١٤٢٥ هـ -

- . = ٢ . . ٤
- (٩٠) ، د/ عبد الله بن سليمان بن عبد العزيز: التورق المصرفي المنظم وآثاره الاقتصادية ، بحث منشور في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود ، العدد ٥٠ شوال ١٤٢٦ هـ.
- (٩١) د/ على السالوس: العينة والتورقوالتورقالمصرفي، مجلة المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي، الدورة ١٧، والتي عقدت في الفترة من ١٩ ٢٣ شوال ١٤٢٤ هـ ١٣ ١٧ كانون الأول ٢٠٠٣ م.
- (٩٢) د/ على السالوس: التورق حقيقته وأنواعه، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي، الدورة رقم " ١٩ "، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة
- (٩٣) د/ على محيى الدين القرة داغي: مراجعة فتاوى ندوات البركة ، بحوث ندوة البركة رقم " ٢٩ " للاقتصاد الإسلامي ، رمضان ٢٠٠٨ هـ سبتمبر ٢٠٠٨م
- ﴿ 9 ٤ ﴾ فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ، طبعة مطبعة الحكومة مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ .
- (٩٠) الشيخ / محمد تقى العثماني: أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية ، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي ، الدورة رقم " ١٩ " ، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
- (٩٦) د/ محمد عثمان شبير: التورق الفقهي وتطبيقاته المصرفية في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلاميالدولي، الدورة رقم " ١٩ "، الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- (٩٧) الشيخ / محمد بن صالح بن عثيمين : فقه وفتاوى البيوع ، جمع / أشرف عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ١٤١٦ هـ ١٩٩٥م .
- ﴿٩٨﴾ د/ محمد عبد الغفار الشريف: التطبيقات المصرفية للتورق، بحث مقدم إلى ندوة البركة رقم ٢٠٠٣م.
- ﴿ ٩٩﴾ د/ محمد بن عبد الله الشيباني: التورق نافذة الربا في المعاملات المصرفية ، مجلة البيان ، العدد " ١٩٥ " ، السنة ١٨ ، ذي القعدة ١٤٢٤ هـ يناير ٢٠٠٤م
- (0.01) د/ منذر قحف ، د/ عماد بركات : التورق المصرفيفي التطبيق المعاصر ، بحث مقدم إلى مؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل ، جامعة الإمارات العربية المتحدة \_ مدينة العين ، في الفترة من 0.00 + 0.00 م .
- ﴿١٠١) د/ موسى آدم عيسى : تطبيقات التورق واستخداماته في العمل

- المصرفيالإسلامي ، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية ، جامعة الشارقة الإمارات العربية المتحدة ، صفر ١٤٢٣ هـ مايو ٢٠٠٢ م .
- (١٠٢) د/ هناء محمد هلال: التورق ، حقيقته ، أنواعه ( الفقهي المعروف والمصرفي المنظم) ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، الدورة رقم " ١٩ " الشارقة الإمارات العربية المتحدة .
- (١٠٣) د/ يوسف القرضاوي: بيع المرابحة للآمر بالشراء، طبعة مكتبة وهبة القاهرة.
- (١٠٤) د/ نزيه حماد: التورق حكمه وتطبيقاته المعاصرة، مجلة مجمع الفقه، الدورة رقم " ١٩ "، مدينة الشارقة الإمارات العربية المتحدة.
- (١٠٥) د/ وهبة الزحيلي: المعاملات المالية المعاصرة، طبعة دار الفكر دمشق، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ٢٠٠٢.
- (١٠٦) د/ هشام فضلى: الاستثمار الجماعيفي الحقوق الآجلة، طبعة دار الفكر الجامعي الإسكندرية ٢٠٠٤ م.

### سادساً: كتب اللغة:

- (١٠٧) تاج العروس من جواهر القاموس ، للمرتضى الزبيدي ، تحقيق / مجموعة من المحققين ، طبعة دار الهداية .
- (١٠٨) تهذيب اللغة ، لمحمد بن أحمد الأزهريالهروي ، تحقيق / محمد عوض مرعب ، طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الأولى ٢٠٠١ م .
- ﴿١٠٩﴾ التعريفات ، الجرجاني ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى م . ١٩٨٣ م .
- (١١٠) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ، لمحمد بن أحمد الأزهريالهروي ، تحقيق / مسعد عبد الحميد السعدني ، طبعة دار الطلائع .
- ( 1 1 1 ) طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، لنجم الدين النسفي ، طبعة المطبعة العامرة ، مكتبة المثنى بغداد .
- ﴿١١٢﴾ القاموس المحيط ، للفيروز آبادي ، تحقيق / مؤسسة الرسالة ، طبعة مؤسسة الرسالة ٢٠٠٥ م .
- (١١٣) لسان العرب ، لابن منظور ، طبعة دار إحياء التراث العربي مؤسسة التاريخ الإسلامي بيروت ، الطبعة الأولى . ١٩٩٨ م .
- ﴿ ١١٤ ﴾ مختار الصحاح ، للرازي ، تحقيق / محمود خاطر ، طبعة الهيئة العامة للكتاب .
- ﴿١١٥﴾ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،للفيومي ، طبعة دار الكتب

### العلمية - بيروت

﴿١١٦﴾ معجم مقاييس اللغة ، لابن فارس ، تحقيق / عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر ـ بيروت ، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩م .

## سابعاً: كتب الأصول والقواعد:

- (١١٧) إحكام الفصول في أحكام الأصول ،للباجي ، طبعة دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م .
- ﴿١١٨﴾ الإحكام في أصول الأحكام ، لابن حزم الظاهري ، طبعة مطبعة العاصمة القاهرة
- ﴿ ١١٩ ﴾ التمهيد في تخريج الفروع علي الأصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ ، تحقيق / محمد حسين هيتو ، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت
  - (١٢٠) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر ،للحموي ، طبعة دار الكتب العلمية بيروت .